جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطلبة:

–بومراو الياس.

–بودحوش حنان.

تحت إشراف الدكتور:

–عيسات اليزيد.

أعضاء لجنة المناقشة

–**الأستاذ:** سرايش زكرياء، أستاذ محاضر "أ" بجامعة عبد رحمان ميرة _بجاية، رئيسا.

–**الدكتور:** عيسات اليزيد، أستاذ محاضر "أ" بجامعة عبد رحمان ميرة _بجابة، مشرفا ومقررا.

–**الأستاذ (ة):** دحاس صونية، أستاذة محاضرة "أ" بجامعة عبد رحمان ميرة _بجابة، ممتحنا.

تاريخ المناقشة 16– 06– 2022

السنة الجامعية 2021–2022

« قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم »

سورة البقرة الآية 32

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعانا وساعدنا بقدرته وأمدنا بالعزم والإرادة والصبر وسخر لنا الأسباب ووفقنا لإكمال هذه المذكرة.

نتقدم بأسمى عبارات الاحترام والشكر والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور "**عيسات اليزيد** "على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى مساعداته وتوجيهاته التي قدمها لنا طول فترة إعداد هذا البحث من البداية حتى النهاية، ولم يبخل علينا بكل ما أوتي من علم.

والشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ "**عيد عبد الحفيظ**"، والأستاذ "**عثماني بلال**"، والأستاذة "**عشاش حفيظة**"، الذين لم يبخلوا كذلك علينا بأي معلومات وأي مرجع ساهم في إثراء هذه المذكرة، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة.

وكما نقدم كذلك جزيل الشكر " **لشركة الوطنية للتأمينات saa** " لولاية بجاية الذين لم يبخلوا بتقديم المعلومات والوثائق المرافقة في هذه المذكرة.

وأخيرا نتوجه بشكرنا واحترامنا وتقديرنا واعتذارنا لكل من ساندنا ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد ولم يسعنا ذكر اسمه.

إهداء

أحمد الله عز وجل وعلا الذي أمدنا القدرة للقيام بهذه المذكرة فكان خالقنا وكان هادينا لطريق العلم، وأهدي ثمرة جهدي:

-إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأدامهما الله تاجا فوق رأسي أبي الغالي وأمي الغالية.

-إلى إخوتي أدام الله بيننا المودة والمحبة.

-إلى كل الأقارب كبيرا وصغيرا.

-إلى صديقي واخى الذي رافقني في مشوري الدراسي بلقاسم.

-إلى صديقي عبد الغاني.

.

-إلى زميلتي في الدراسة والمذكرة حنان.

-إلى كل من أحبني وساندني في مشواري الدراسي.

-إلى كل من علمني أن العلم اجتهاد وصبر ومثابرة.

-إلى كافة زملائي وزميلاتي الأعزاء طلاب وطالبات سنة ثانية ماستر قانون خاص دفعة 2022.

بومراو الياس

إهداء

إلى من علمتني أن العطاء ليس له الحدود، والتي لم تبخيل بالدعاء في أناء الليل وأطراف النهار والتي أمامها تعجز كل الكلمات وأن فضلها لا ينقطع وعطفها لا ينتهي "أمي الغالية " حفظها الله.

إلي أعظم شخص الذي كان ولازال سندا لي، الذي تعب لأغذوا نورا يضئ أركان الحياة والذي تخرس أمام تضحياته الحروف "أبي العزيز" أطال الله في عمره.

إلى كل الأخوة والأخوات والأهل والأقارب، وكل من ساهم في دعمي من قريب أو من بعيد.

إلى أعز الصديقات اللواتي جمعتني بهن الذكريات

إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة هذا العمل المتواضع.

حنان بودحوش

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط : الطبعة.

د.ط : دون طبعة.

د.د.ن : دون دار النشر.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ص : الصفحة.

ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.

د.ج : دينار الجزائري.

ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي.

ثانيا: بالغة الفرنسية

P : page.

Op.cit : ouvrage précité.

Ibid : réf idem.

مقدمة

مـقـدمـة

تعد فكرة التأمين من الموضوعات التقليدية إلا أنه كان ومازال في تطور مستمر بالنسبة لقواعده وآلياته، وذلك مع تطور شركات التأمين، والتي أصبحت الحاجة إلى إبرام العقود ملحة في السنوات الأخيرة، خصوصا بعد تطور وسائل النقل وظهور المركبات الميكانيكية، الأمر الذي دفع الأشخاص اللجوء إلى إبرام عقود التأمين على مسؤوليتهم، بعد إدراكهم ما يلحق بهم من مخاطر التي قد تصيبهم دون سابق إنذار.

إذ تعتبر حوادث الطرق من بين الأخطار التي تهدد حياة وممتلكات الأفراد نتيجة استخدام المركبات بمختلف أنواعها، وأمام استعمال المفرط كضرورة حتمية في العصر الحديث أفرز كثافة حوادث المرور التي تقع وتحدث أمام أعيننا كل يوم وكل ساعة.

أصبحت الجزائر من بين الدول العالم التي ازداد اهتمامها البالغ بحوادث المرور التي تعتبر مصدر قلق للعائلات الجزائرية خاصة ما ينتج عنها من أضرار كثيرة منها المادية ومنها الجسمانية، حيث سجلت في عام 2021 حصيلة حوادث المرور أزيد 10,292 حادث سير في 5 أشهر الأول فقط أما في شهر جويلية من نفس السنة فقد سجلت أكثر حصيلة مركبة خلال 48 ساعة أين وصل عدد القتلى إلى 40 شخص، أما الجرحى فنحو 500 شخص أي حصيلة الحوادث في عام 2021 تتراوح 3061 قتيل وأسفرت عن 29 ألف مصاب بمعدل حوالي 9 وفيات و80 جريحا يوميا، وأما فيما يخص الخسائر المادية فقد كشفت رئاسة المركز الوطني للأمن والوقاية عبر الطرقات أن الجزائر تسجيل ما يفوق 100 مليار دينار سنويا وهو ما يعدل قيمة 720 مليون دولار أمريكي[1].

إلا أنه سرعان ما تدخل المشرع الجزائري بواسطة مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية للحد من هذه الحوادث وللحصول المضرور على التعويضات لجبر الاضرار المختلفة، حيث كان في بادئ الأمر يطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن حوادث الطرق، أي وفقا للمسؤولية

[1] – إحصائيات حوادث المرور في الجزائر 2022/2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26-05-2022، على الساعة 10-39 سا، في الموقع:

http:// www.autodznews.com.

التقصيرية والتي تقوم على تحقق ثلاثة أركان منها خطأ وضرر وعلاقة سببية التي اعتبرها المشرع أساس لقيام المسؤولية، غير أنه هذه القواعد لم تكون كافية لجبر المضرور من جهة وسيحرم الكثير من حقهم في التعويض من جهة أخرى.

لذلك كان لابد علي المشرع استحدث نظام قانوني من نوع خاص يؤدي إلى جبر ضرر المصابين نتيجة هذه الحوادث وتعويضهم عن الاضرار اللاحقة بهم أو بذوي حقوقهم أين أقر بإلزامية التأمين على المركبات قبل انطلاقها للسير بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1]، وكذا الملحق المرفق لهذا القانون والذي نصت على مجموعة من التعويضات التي يجب أن تؤدي لضحايا هذه الحوادث والغرض منه هو ضمان حق المضرور وحصوله على التعويض المستحق من طرف شركات متخصصة كشركات التأمين التي تتضامن مع المسؤول عن الحادث في تعويض كافة الأضرار سواء كانت الأضرار جسمانية أم مادية التي يلحقها بالغير بعد إبرام عقد التأمين معها وفق الإجراءات القانونية.

يظهر أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة مسؤولية شركات التأمين في التعويض والحالات التي تسقط عنها هذه المسؤولية، وكذا التعرف على نظام التعويض الجسماني والمادي لحوادث الطرق في قانون التأمين الجزائري وكيفية تقديره، من خلال النصوص القانونية الصارمة في الجزائر، وإجراءات الحصول على التعويض من طرفها والحالات الاستثنائية لتدخل صندوق ضمان السيارات.

إن الغاية من دراسة موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق تتجلى في معرفة الضمانات الممنوحة من طرف شركات التأمين بمجرد إبرام عقد التأمين

[1] – الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 19فيفري 1974، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 جويلية 1988، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، العدد 29، صادر بتاريخ 20 يوليو 1988.

مع المؤمن له، ومدى تحملها التبعيات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

بالإضافة إلى اهتمامنا بهذا النوع من المواضيع المتعلقة بمجال المسؤولية التي تقع على شركات التأمين في تعويض متضرري حوادث الطرق، لما يحدث يوميا من حوادث بسبب استعمال مختلف المركبات التي تؤدي تحصد الكثير من الأرواح ناهيك عن الإصابات، ووجود بعض الإشكالات التي يصادفها القاضي الجزائري في تطبيق الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 الخاص بإلزامية التأمين في الحياة العملية، والرغبة في توضيح إجراءات الحصول على التعويض عن حوادث الطرق الجسمانية والمادية لمستعملي الطرقات

لتسليط الضوء على كل هذه المعطيات من موضوعنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى مسؤولية شركات التأمين في تعويض متضرري حوادث الطرق؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع خاصة الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 وذلك لبيان قيمتها القانونية والعلمية المدعمة بجملة من المراسيم التطبيقية، وكذا بعض مواد من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني والأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، في وصف طريقة عمل شركات التأمين في مختلف الوثائق التي تتطلب إبرام عقد التأمين أو معاينة الأضرار، وكذا الإجراءات القانونية المتبعة للحصول على التعويض، مع الاستعانة بقرارات المحكمة العليا حتى يكون موضوعنا متوازي من الناحية النظرية والتطبيقية.

انطلاقا من طبيعة الموضوع تم تقسيم البحث إلى مقدمة علمية وشاملة إضافة إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين وتناولنا فيه ما يلي:

-الفصل الأول: بعنون التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، وقسمناه إلى مبحثين حيث عالجنا في المبحث الأول المسؤولية المدنية عن حوادث الطرق، أما في المبحث الثاني إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

-الفصل الثاني: تم تخصيصه لنظام تعويض متضرري حوادث الطرق، وقسمناه بدوره إلى مبحثين حيث عالجنا في المبحث الأول تعويض المضرور في حوادث الطرق، أما في المبحث الثاني إجراءات الحصول على التعويض من طرف شركات التأمين.

الفصل الأول

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق

تؤدي الحوادث المرور إلى زيادة أعباء ذمة المالية للمؤمن له، مما يضطر هذا الأخير وحفاظا على أمواله إلى إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية من أجل أن يحل المؤمن محله في أداء مبلغ تعويض عن ضرر التي يتسبب فيها.

لذا فقد ألزم المشرع الجزائري وفقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 على كل مالك المركبة التأمين عليها قبل إطلاقها في السير أي حدد المركبات الخاضعة للتأمين الإلزامي والأشخاص المستفيدون منها سواء كانوا ركابا أو مشاة، ولمعرفة بعض الجوانب هذه النقاط القانونية ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** المسؤولية المدنية عن حوادث الطرق، **(المبحث الثاني)** إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية عن حوادث الطرق

أصبحت المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث الطرق من أهم تطبيقات المسؤولية نتيجة لتطور وسائل النقل خاصة البرية، وأمام كثرة الحوادث وما ينتج عنها، قد دفع التشريعات الوضعية إلى إعطائها اهتماما كبيرا عن طريق وضع تنظيم خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق سواء كانت هذه المسؤولية نتيجة الحوادث التي تتسبب فيها السيارات والتي سوف نتطرق إليها في **(المطلب الأول)**، وكذا المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكك الحديدية اعتبارها من ضمن الطرق البرية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

جعل المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 74-15 المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وفقا للقواعد العامة التي كانت تنطبق في هذه المرحلة أي كان يرتكز على فكرة الخطأ وفقا النظرية الشخصية، وبعد صدور الأمر 74-15 والمراسيم التطبيقية له، اعتمادا المشرع على فكرة الخطر أي النظرية الموضوعية، وعليه قبل تطرق إلى المسؤولية المدنية فإنه يتعين تحديد معنى حوادث المرور **(الفرع الأول)**، ثم الخطأ أساس النظرية الشخصية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الخطر أساس النظرية الموضوعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حوادث المرور

تعتبر حوادث المرور من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها معظم دول العالم بما فيها الجزائر، والتي تفاقمت حدتها في السنوات الأخيرة، ولهذا يتعين تقديم تعرف حوادث المرور **(أولا)**، ثم أسباب وقوع حوادث المرور **(ثانيا)**.

أولا: تعريف حوادث المرور

يمكن تعريف حوادث المرور بأنها {كل ما يحدث جراء استخدام المركبة وينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات جسمية، أو خسائر في المعدات والممتلكات، وأن الأفراد يتورطون فيها بدون توقع أو معرفة مسبقة.

فمن صفات الحوادث هو التوقع والمفاجأة في وقوعها، مما يستوجب على الفرد الإحاطة الكاملة والوعي بالمخاطر التي تسببها له ولمعداته وللأخرين}[1].

ثانيا: أسباب وقوع حوادث المرور

تحدث حوادث المرور لعدة أسباب التي قد تكون مباشرة أو غير مباشر فحادث المرور غالبا ما تتسبب عوامل عدة ولكن بنسبة متفاوتة.

1-الأسباب المباشرة

هي التي تتعلق بالعنصر البشري بالدرجة الأولى والتي تعتبر من أهم العوامل المؤدية لوقوع الحوادث والمؤثرة بنسبة 85,63 **%** من مجموع حوادث المرور، حيث يشكل السائق فيها نسبة 60,63 **%**، وذلك من خلال قيامه بمجموعة من التصرفات، كالأفراط في السرعة، عدم مراعاة شروط التجاوز وكيفيته، عدم احترام الأولوية، السياقة في حالة الإرهاق، السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي، عدم احترام السرعة القانونية، عدم احترام إشارة المرور، السياقة دون حيازة على الرخصة[2].

---

[1] -دردش أحمد، عبد الكامل خالدي، "الأمن المروري في الجزائر-دراسة مقارنة للفترة 1970-2010-، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2017، ص 466.

[2] -نهايلي حفيظة، "أسباب حوادث المرور في الجزائر وسبل الوقاية منها"، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 3، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، 2019، ص 33.

بينما المشاة تشكل نسبة 25,24 **%** وهم أكثر الفئات عرضة لحوادث المرور سواء كانوا ضحية أو سببا فيها، وذلك بعدم احترام قواعد قطع الطريق، اللامبالاة وعدم الانتباه في الطريق.[1]

2-الأسباب غير المباشرة

يعتبر الطريق من بين الأسباب المساعدة في وقوع الحوادث إن لم يكن السبب الرئيسي في بعض الحالات وذلك لعدة أخطاء، كغياب التخطيط عند إنشاء الطريق، عدم كفاية الأرصفة الخاصة بالمشاة، كثرة الحفر والمطبات على الطريق وتباطئي الجهات المختصة في إصلاحها، الاختناقات المرورية بالمدن الكبرى...، وهذا كله يساهم في حوادث المرور[2].

كما أنه يمكن للمركبة أن تكون سببا لوقوع حوادث المرور بسبب إهمال معظم السائقين الذين لا يراقبون سياراتهم بإجراء الفحوصات الدورية وتفقد التجهيزات الفنية مثل الإضاءة والفرامل والعجلات، إلا في حالة وجود عطب فيها يمنعها من السير نهائيا مما يشكل خطر على السائقين والغير عند انطلاق المركبات للسير في الطريق[3].

برغم من ذلك فالمشرع الجزائري لم يحصر حوادث المرور في الطريق العام فقط بل تعداه ليشمل جميع الأماكن التي فيها المركبات بما في ذلك الملكية الخاصة، وعليه يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار الناجمة عنها إذ ما وقعت في أي مكان في الجزائر[4].

---

[1] – نهايلي حفيظة، مرجع سابق، ص 34.

[2] –بن عمران محمد الأخضر، مزوزي فارس، "آليات الوقاية من حوادث الطرقات في الجزائر–مقارنة تحليلية لأحكام قانون المرور–"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 3، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص239.

[3] –مرجع نفسه، ص 240.

[4] –بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007–2008، ص 202.

الفرع الثاني

الخطأ أساس النظرية الشخصية

كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات مجرد تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والتي تقوم على فكرة الخطأ، فقامت في مراحلها الأولى على أساس الخطأ الواجب الإثبات **(أولا)**، وفي مرحلة أخرى قامت المسؤولية على أساس الخطأ المفترض **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات

يلتزم في هذا النوع من المسؤولية إثبات خطأ المدعى عليه وهذا من أجل حصول المضرور على التعويض عما أصابه من ضرر وذلك عن طريق إثبات خطأ المتسبب في الحادث[1]، وذلك تطبيق لنص المادة **1382 من ق.م. ف** التي تنص على أنه " **كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه**"[2]، وكذلك نص المادة **1383 من ق.م.ف** " **كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل بإهماله أو عدم التبصر**"[3].

ما تقابله نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[4].

---

[1] – بعجي محمد، مرجع سابق، ص 49.

[2]–Art 1382 du code civil français dispose : "tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer", In : http. www.legifrance.gouv.fr.

[3]– Art 1383 du code civil français dispose : "chacun et responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait ; mais encore par sa négligence ou par son imprudence." , ibid.

[4] –الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

بمعنى لا توجد مسؤولية مدنية بدون خطأ، والخطأ هو شرط من شروط المسؤولية المدنية إنها الأساس[1]، وعليه فلا بدا من إثبات تدخل السيارة في الحادث ولو بصفة عرضية التي تعتبر قرينة على وجود رابطة السببية بين السيارة والمضرور[2].

كما أن دعاوي التعويض عن الأضرار الناجمة عن استعمال السيارات تخضع للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كون المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية لم تظهر بعد[3].

تجدر الإشارة أنه من أجل الحصول على التعويض لا بدا على المضرور إثبات الخطأ من جهة المسؤول وكذا إثبات أركان المسؤولية التقصيرية من الخطأ والضرر والعلاقة سببية[4]، وهي كالتالي:

الخطأ: تعددت تعريفات الخطأ فهنالك من عرفه بأنه {سلوك غير مشروع يتعارض مع التزام يفرضه القانون أو العرف}[5].

عرف كذلك {بأنه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانون بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص

---

[1]–malick thioye, le droit mauritanien de la responsabilité civile : approche des notions de faute et de dommage, thèse pour obtenir le grade de docteur, droit privé, université de perpignan, université de Nouakchott, 2017, p 34.

[2] –محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2010–2011، ص 39.

[3] –بعجي محمد، مرجع سابق، ص 20.

[4]–تجيني فتيحة، عيسى لحاق، "أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 04، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019، ص 40.

[5]–Philippe le tourteau, loic cadiat, droit de la responsabilité et des contrats, édition Dalloz, paris, 2002–2003, p 1197.

أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به}[1]، ومنه يقوم هذا الخطأ على عنصرين هما:

-العنصر المادي: هو التعدي والانحراف في السلوك المألوف للرجل العادي الموجود في نفس الظروف، حيث هذا الانحراف شكلا سلوكا مخالفا للالتزام القانوني، فيكون الفعل عمديا بإلحاق ضرر لدي الغير وهذا ما يسمى بالجريمة المدنية[2].

-العنصر المعنوي: التمييز شرط لقيام ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية فالشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل لا يجوز مسائلته أدبيا ولا جنائيا ولا مدنيا، فالإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ حيث أنه لا يمكن مسائلة الصبي الغير المميز الذي لم يبلغ سن 13 سنة، وكذا المجنون والمعتوه[3].

الضرر: يمكن تعريفه على أنه {الأذى الذي يصاب به الشخص في حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية}[4].

يتضح أن الضرر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، وبذلك فالضرر المادي يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي إلى خسارة مالية أو يفوت عليه كسب[5].

قد يسمي البعض هذا النوع من الضرر بالضرر المالي لكونها تسمية الأكثر دقة من تسمية الضرر المادي، فهذا الأخير قد يعتقد البعض أنه دائما يكون الضرر محسوسا وله مظهر خارجي،

---

[1] – هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 100.

[2] –مرجع نفسه، ص 100.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2000، ص 905.

[4] – بن قردي أمين، "الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء"، مجلة دراسة وأبحاث، المجلد 07، العدد 21، جامعة مستغانم، ص384.

[5] –بن أذينة أمحمد، "التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص 24.

بينما تسمية الضرر المالي لا يحمل سوى أنه يصيب الذمة المالية للشخص مثلا أن يقوم الشخص بقيادته السيارة برعونة وصدم سيارة أخرى كانت واقفة على جانب الطريق فأتلف وكسر بعض أجزائها، فإنه يكون قد ارتكب خطأ نتج عنه ضرر مادي للغير ووجب عليه تعويض هذا الضرر[1].

أما الضرر المعنوي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية[2]، والمتمثلة في الضرر الذي يصيب ذوي الضحية المتوفى في حادث المرور والذي استحدثه المشرع بموجب الأمر 74-15[3].

العلاقة السببية: أن يكون الخطأ هو الذي أنشأ الضرر الذي يدعيه المضرور، فيجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر فهو العلة التي أوجدت الضرر الذي أصاب الضحية، ومما سبق فالمضرور يتحمل عبء إثبات العلاقة السببية أي يثبت خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه ووجود العلاقة السببية بينهما[4].

فتحديد سبب الضرر يعد من بين الأمور التي تصعب في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فهناك أسباب منتجة للضرر وهناك أسباب شاركت في إحداث الضرر وبذلك ظهرت نظريتان عالجت هذا الإشكال، وهي نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج وهذه الأخيرة كما عرفها محمود جلال حمزة هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر عادة، أما السبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا ينتج الضرر ولكنه ساهم فيه[5].

لذا سعى كل من الفقه والقضاء للبحث عن طريقة جديدة لإنصاف المضرور وتخفيف عبء إثبات خطأ من جانب المدعى عليه وذلك في غياب النصوص القانونية التي تحميه وتسير

---

[1] –هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 112.

[2] –بن أوذينة أمحمد، مرجع سابق، ص 24.

[3] –تجيني فتيحة، عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 42.

[4] – بن قردي أمين، مرجع سابق، ص 385.

[5] –بن أوذينة أمحمد، مرجع سابق، ص 25.

له الحق في مطالبة بالتعويض وذلك من خلال دعواتهم إلى افتراض خطأ في جانب المسؤول عن الضرر وإعفاء المضرور من إثبات خطأ من جانب المدعي عليه[1].

ثانيا: المسؤولية على أساس الخطأ المفترض

الأصل أن المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات إلا أنه استثناء تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس خطأ مفترض غير قابل للإثبات، كما هو الحال في المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية[2]، وقد نص المشرع الفرنسي على أساس المسؤولية التي تنتج الأضرار التي تسببها السيارات في نص المادة **1384 الفقرة 1** من ق.م.ف التي تنص على أنه " **لا يسأل المرء فقط عن الضرر الذي يقع بفعله الشخصي، وإنما أيضا عن الضرر الذي يقع بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو بفعل الأشياء التي تحت حراسته**"[3].

مقتضي نص هذه المادة تعفي المضرور من إثبات خطأ السائق من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، لأنه يفترض أساسا أن الشيء غير الحي قد تدخلا فعلا في إحداث الضرر، والمسؤولية في حوادث السيارات لا فرق بين ما إذا كانت السيارة التي أحدثت الضرر يقودها شخص أم لا[4].

أبقى المشرع الجزائري على تطبيق نص هذه المادة إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري في الأمر 75-58، حيث خصص المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في نص المادة 138 التي تنص على أنه " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير،**

---

[1] -بعجي محمد، مرجع سابق، ص 21.

[2] -صوالح محمد إعماره، الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول، مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 77.

[3]- Art1384-1 du code civil français dispose : "on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde... " op.cit.

[4] -بعجي محمد، مرجع سابق، ص ص 23-26.

والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء . ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة"[1].

نستنتج من نص هذه المادة أن مسؤولية حارس الأشياء أساسها خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس فالمتضرر ليس ملزما بإثبات الخطأ الذي ارتكبه الحارس[2]، إلا أن المشرع سمح لحارس الأشياء بدفع المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي وهو فعل الضحية، أو فعل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة، وهو ما ورد في نص المادة 127 من الأمر 75-58[3].

كما أن القضاء الجزائري أخذ بهذا الأساس ويظهر من خلال القرارات التي تم تطبيق فيها قواعد المسؤولية المفترضة المنصوص عليها في المادة 138 عن فعل الأشياء غير الحية.

أمام هذا الاختلاف بين الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض، كان لابد من وضع نظام قانوني يهدف إلى تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المركبات من أجل حماية المضرور أو المتسبب في الحادث، وهذا النظام تجسد في الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ولم يتجسد على الأرض الواقع إلى غاية صدور المراسيم التطبيقية له[4].

---

[1] -الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] - صوالح محمد إعماره، مرجع سابق، ص 86.

[3] -أنظر نص المادة 127 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] - بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 29.

الفرع الثالث

الخطر أساس النظرية الموضوعية

تقوم هذه المسؤولية بمجرد أن يتدخل الشيء غير الحي في إحداث الضرر التي تعرف بنظرية المخاطر ونظرية الضرر، فالمسؤولية في هذه الحالة لا تتصل بفكرة الخطأ فهي تعفي المضرور من إقامة الدليل على الخطأ، فيكفي إثبات تحقق عنصرين الضرر والعلاقة السببية للحصول على التعويض[1].

يرجع السبب الرئيسي في استبعاد المسؤولية المدنية التي تقوم على الخطأ واستبدالها بنظرية المخاطر لسببين هما:

1-تعميم قطاع التأمين.

2-الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأه في ارتكاب الحادث[2].

تقوم نظرية الخطر على أساس الضرر الذي يعتبر الشرط الأساسي في تحقق المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، فبمجرد حصول ضرر للغير يتحمل المسؤول عن ذلك تعويض الغير، ولا يستطيع المتسبب في الضرر أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يخطأ أو كان سبب أجنبي، ويعتبر مسؤولا وفقا لهذه النظرية كل شخص يستعمل شيء ويحدث ضرر للغير[3].

نرى أن المشرع الجزائري حاول حماية الضحية باستبدال أساس المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات وفقا للنظرية التقليدية التي تعتبر غير عادلة وغير كافية لتعويض المضرور بسبب كثرة حوادث المرور والتي يصعب الكشف عن أسباب حدوثها والمسؤول

[1] – بولحية سمية، مرجع سابق، ص 29.

[2] –محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 30.

[3] –بولحية سمية، مرجع سابق، ص ص 29-30.

عنها، وذلك باعتماده على نظرية الخطر التي تقوم على الضرر كأساس لتعويض المضرور وحمايته[1].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية

يعتبر النقل بالسكك الحديدية من أهم وسائل النقل الجماعي للأشخاص لما تقدمه من خدمات، ومع ذلك فإنه يخرج من نطاق التأمين الإلزامي الوارد في نص المادة 03 من الأمر 74-15 التي تنص على أنه "**لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على نقل في السكك الحديدية**"[2]، لهذا أخضعها المشرع الجزائري لنظام خاص وفق قانون 90-35 المتعلق بأمن وسلامة استعمال النقل بالسكك الحديدية[3]، حيث نظم فيه العلاقة القائمة بين المسافر والناقل بتحديد التزامات كلا الطرفين وهو ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، ثم نوضح طبيعة المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، هل أن الناقل يلتزم بضمان سلامة المسافر على أساس التزام عقدي؟ **(الفرع الثاني)**، أم ينبغي على المسافر أن يثبت خطأ الناقل طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التزامات المسافر والناقل

لقد حدد قانون استعمال النقل بالسكك الحديدية التزامات التي تقع على عاتق المسافر **(أولا)**، والتزامات يجب على الناقل أن يراعيها عند تنفيذ عقد النقل **(ثانيا)**.

---

[1] -محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 30.

[2] -الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] -قانون 90-35 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، ج.ر.ج.ج، العدد 56، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990.

أولا: التزامات المسافر

حدد قانون رقم 90-35 الالتزامات التي يجب على المسافر أن يراعيها عند التنقل باستعمال السكة الحديدية في نص المادة 33 الفقرتين 1 و6 والتي تنص على أنه " **لا يجوز للمسافرين:**

01-الدخول إلى العربات دون التزود بتذكرة سفر، عندما يقبض ثمن التذاكر في المحطات أو المواقف أو نقط الوقوف، أو أخذ مكان في عربة تفوق درجتها تلك التي تمنح تذكرة السفر الحق فيها، أو قطع مسافة يزيد طولها عن تلك التي تتضمنها تذكرة النقل، دون أن يدفعوا مسبقا التكملة اللازمة...؛

06-استعمال إشارة الإنذار أو الوقوف الموضوعة تحت تصرف المسافرين من دون سبب مقبول..." [1].

نستنتج من نص هذه المادة في فقرتها الأولى أنه يجب على المسافر اقتناء تذكرة السفر قبل الدخول إلى العربة، وإذ ما تعذر حصوله على تذكرة السفر يعفي من العقوبة، ومن جهة أخرى يمنع على المسافر قطع مسافة تزيد عن تلك التي تتضمنها تذكرة النقل دون دفع ثمن التكملة وهو نفس الشيء بالنسبة للراكب الذي يأخذ مكانا في العربة تفوق درجة التي تتناسب مع تذكرة السفر [2].

أما في الفقرة السادسة فإنها تسمح للمسافرين استعمال إشارة الإنذار أو التوقف لأغراض وقائية فقط، ولا يمكن لهم استعمالها دون سبب معقول[3]، كما يحظر أيضا أي شخص من الدخول

[1] -قانون 90-35، يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، مرجع سابق.

[2] -قلفاط نرجان كنزة، "حوادث النقل عن طريق السكك الحديدية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 02 العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 255.

[3] -مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية-دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء-، د.ط، دار 2هومة، الجزائر، 2003، ص 27.

أو التنقل أو التوقف بدون إذن نظامي في أجزاء السكك الحديدية أو ملحقاتها غير المخصصة للنقل العمومي[1].

ثانيا: التزامات الناقل

يقصد بالناقل شركة النقل بالسكك الحديدية أين تكون ملزمة بنقل المسافرين وفق لشروط محددة قانونا، حتى تضمن له حسن سير الخدمات، ومن بين هذه الشروط هي:

-أن يحتوي القطار على عدد كافي من الأعوان؛

-أن يكون رئيس القطار مسؤولا عن أمن القطار خارج المحطات؛

- أن يكون رئيس المحطة مسؤولا عن أمن القطار داخل المحطة؛

-فحص عربات القطار قبل انطلاقه؛

- ضمان حراسة الخط الحديدي؛

-تعليق النظام الداخلي في كل مقطورة[2].

رغم كل هذه الالتزامات المفروضة على عاتق كل من المسافر والناقل فإن طبيعة المسؤولية المدنية تنحصر أساسا على المسؤولية العقدية للناقل والمسؤولية التقصيرية للناقل وهذا ما نحاول تفصيله في الفرعين اللاحقين.

[1] – مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 33.

[2] -أنظر نص المادتين 26-28 من قانون 90-35، يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية لناقل

يعرف عقد النقل على أنه {عقد يلتزم فيه شخص يسمى الناقل بتوصيل المسافر من مكان إلى آخر مقابل أجر}[1].

كما عرفته المادة 36 من القانون التجاري الجزائري على أنه "**عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين**"[2]، وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون رقم 01-13 نجد أنه عرف النقل البري على أنه " **يقصد في مفهوم هذا القانون:**

النقل البري: كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة"، وكذلك ما أكدته المادة 14 في مفهوم هذا القانون أن النقل البري يشمل النقل بالسكك الحديدية[3].

من خلال تعريفات المقدمة في نصوص مواد القانون أي قانون جزائري، فإن مسؤولية الناقل تكون مسؤولية عقدية تبنى على أساس الإخلال بالتزام خاص ينشأ عن العقد وهو الالتزام بضمان السلامة أثناء مدة النقل[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون التجاري على أنه "**يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد**"[5].

---

[1] -مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية-دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء-، مرجع سابق، ص 42.

[2] -الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم

[3] - قانون رقم 01-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، العدد 44، صادر بتاريخ 8 غشت 2001.

[4] -قلفاط نرجان كنزة، مرجع سابق، ص 254.

[5] -الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

نستنتج من هذه المادة أن مسؤولية الناقل هي مسؤولية عقدية مستندة إلى التزام يقع على عاتق الناقل بضمان سلامة المسافر أثناء النقل بإيصاله سالما إلى المكان المقصود، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة المسافر، بحيث تقوم مسؤولية الناقل بمجرد إصابة الراكب بالأضرار دون حاجته لإثبات وقوع خطأ من جانب الناقل[1].

هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 02-12-1992 والذي جاء فيه " **أن المسؤولية التي تخص الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية هي مسؤولية تعاقدية ناتجة عن عقد نقل المسافرين.**

وحيث أن عقد نقل المسافرين يتضمن إلى جانب الالتزامات الرئيسية الرامية إلى تنفيذ مسافة محدودة ودفع الثمن، التزام محدد بوصل المسافر سالما إلى المحل الذي يقصده.

وبالتالي أن المسافر ضحية حادث خلال سفره لا يجب عليه أن يثبت خطأ أو إغفال الناقل وكان على الناقل < الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية> لو قامت بطعن ضد الحكم المؤرخ في 15 مارس 1987 أن تثبت السبب الأجنبي الذي لم ينسب إليها، وأن فعل الغير لا يكتسي هذا الطابع إلا إذا كان مستحيل توقعه في نتائجه، أي أن يكون، فعل الغير، غير متوقع ولا بقهر"[2].

يشترط لتطبيق المسؤولية العقدية لشركة النقل بالسكك الحديدية إزاء المسافر، أن يكون هذا الأخير حائز على صفة المسافر، أما إذا كان الأشخاص من غير المسافرين ولا يحزون على سند النقل ويتعرضون لحادث في المحطة مثل الصحفي الذي يدخل المحطة لاستلام الجرائد عند وصول القطار فيتعرض لحادث، فإنه لا يمكن مطالبة الناقل بالتعويض، أما المسافر الذي يتسلل

[1] -شيخ سناء، "المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكك الحديدية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 174.

[2] -المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 94034 مؤرخ في 02-12-1992، قضية (ع-ح)، ضد (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)، المجلة القضائية، العدد 02، 1995، ص 74.

إلى القطار دون تذكرة، فعند تعرضه لحادث لا يمكن له مطالبة الناقل بالتعويض لأنه لا يستطيع أن يثبت عقد النقل[1].

هذا ما قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 06-02-2002 والذي جاء فيه " **عملا بالمادة 33من قانون رقم 90-35 تمنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي حتى يحظى بالحماية اللازمة من قبل الناقل، وبانعدامها هذا يعفي الأخير من المسؤولية.**

ومن ثم فإن إلزام الشركة الناقل بالتعويض لذوي حقوق الضحية المجردة من تذكرة السفر يعد خرقا للقانون"[2].

بخصوص القرار الثاني الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 20-10-2011 والذي جاء فيه "**يمكن قيام المسؤولية المفترضة للشركة، ناقل المسافرين بالسكك الحديدية، في حالة وقوع حادث مميت، داخل المرافق التابعة لها، والتي لها رقابة عليها، بواسطة أعوانها، عند أبواب المحطة وفي القطار.**

انتفاء المسؤولية العقدية للشركة، بسبب عدم توفر الضحية على صفة المسافر القانوني (انعدام التذكرة)، لا يحول دون قيام مسؤوليتها المفترضة"[3].

أما بالنسبة للموظفين المسافرين على متن القطار بمناسبة وظيفتهم كرجال الدرك وأعوان البريد وغيرهم، بما أنهم لم يبرموا أي عقد مع الناقل إلا أنهم يستفيدون من المسؤولية العقدية لأن

---

[1] -مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية-دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء-، مرجع سابق، ص 38.

[2] -المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 257704 مؤرخ في 06-02-2002، قضية (ش-و) ضد (ذ-ح)، المجلة القضائية، العدد 01، 2003، ص 189.

[3] -المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 688491 مؤرخ في 20-10-2011، قضية ورثة (ب-ف) ضد (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)، المجلة القضائية، العدد 01، 2012، ص 139.

الدولة تشترط لصالحهم في دفتر الشروط، أن تخصص شركة النقل بالسكك الحديدية عربتين مجانا لهؤلاء[1].

كما جاءت في نص المادة 63 من القانون التجاري على أنه "**يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر**"[2].

نستنتج من هذه المادة أن مسؤولية الناقل يمكن إثبات القوة القاهرة التي تعفيه من مسؤوليته كليا أو جزئيا عن عدم تنفيذ أو الإخلال بالتزامه، كما نص المشرع على القوة القاهرة وخطأ المسافر دون خطأ الغير[3].

الفرع الثالث

المسؤولية التقصيرية لناقل

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام قانوني مصدرها الفعل الضار الذي يرتب عليه القانون التزاما بالتعويض[4].

يرى القضاء الفرنسي بأن مسؤولية الناقل هي مسؤولية تقصيرية في حالة إصابة المسافر أثناء سفره وإذا طالب هذا الأخير التعويض يجب أن يقيم الدليل على خطأ الناقل، أي على أساس الخطأ الواجب للإثبات[5]، وبعدما كان القضاء الفرنسي يعتمد على المسؤولية التقصيرية للناقل،

---

[1] –مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001–2002، ص 36.

[2] –الأمر 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3] –زرقط سفيان، لحاق عيسى، "المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص البري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2018 ص 173.

[4] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 878.

[5] –مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 40.

عدلت محكمة النقض عن هذا الموقف تحت تأثير ما وجه إلى قضائها من انتقادات، فأصدرت المحكمة في سنة 1911 حكما شهيرا أقرت فيه بأن مسؤولية الناقل تجاه المسافرين عما يصيبهم من أضرار هي مسؤولية عقدية، كما أقرت بأن الناقل يلتزم بضمان سلامة المسافرين[1].

إلا أنه تقوم المسؤولية التقصيرية للناقل في حالة النقل المجاني إذا تسلل شخص إلى عربة القطار بقصد السفر دون أن يبرم عقد النقل وكذلك إذا كان عقد النقل باطلا[2].

اتجه القضاء الفرنسي بموجب قرار 07 مارس 1989 إلى إخضاع الحوادث التي تقع للمسافر داخل فناء المحطة أو على الرصيف لقواعد المسؤولية التقصيرية وهو ما يعني أن المسافر لن يستفيد من الالتزام بضمان السلامة إلا من خلال فترة التنفيذ المادي لعقد النقل[3].

بالرجوع للقضاء الجزائري نجده لم يأخذ بهذا الاتجاه الأخير للقضاء الفرنسي، بل كان متمسك أن تاريخ سريان عقد النقل بالسكك الحديدية يبدأ من دخول المسافر إلى المحطة[4]، وعليه فإن المسؤولية التقصيرية في مجال نقل الأشخاص بالسكك الحديدية تقوم بناء على حراسة الأشياء طبقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري وكذلك المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفتين الذكر[5]، وكذا مسؤولية المتبوع على أعمال التابع طبقا لنص المادة 136 من نفس قانون[6].

---

[1] – مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية–دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء–، مرجع سابق، ص 44–45.

[2] –سعادي محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 69–70.

[3] – مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 59.

[4] –سعادي محمد أمين، مرجع سابق، ص 70.

[5] –زرقط سفيان، لحاق عيسى، مرجع سابق، ص 170.

[6] –قانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو سنة 2005، المعدل واالمتمم، وجاء في نص هذه المادة على أنه:**"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".**

المبحث الثاني

إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

يتميز التأمين الإلزامي عن التأمينات غير الإلزامية في وجوب الامتثال لإلزاميتها وإخضاع عدم الامتثال لها لعقوبة خاصة وفقا لنص المادة 184 الفقرة 01 من الأمر رقم **95**-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه " **يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليه في المواد 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و100.000 دج...**" كما أنه لا يمكن للمؤمن أن يرفض تغطية أي خطر يخضع لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 201 في الفقرة01 على أنه " **يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر، لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها...**"[1]، و التي نظمها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني من قانون التأمينات.

بناء عليه فإن دراسة موضوع إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات تقتضي تقسيمها إلى مطلبين، **(المطلب الأول)** التعريف بإلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وتحديد أسباب ذلك، **(المطلب الثاني)** نطاق تطبيق إلزامية التأمين على المركبات.

المطلب الأول

التعريف بإلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وتحديد أسباب ذلك

بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بقانون رقم 88-31 التي تنص على أنه "**كل مالك مركبة ملزم باكتتاب في عقد تأمين يغطى الأضرار التي تسببها المركبة**

[1] – الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، العدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

للغير وذلك قبل اطلاقها للسير...."[1]، من خلال هذه المادة فإنه يتوجب علينا تقديم تعريف إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة حوادث السيارات **(الفرع الأول)**، وتحديد أسباب إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بإلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة حوادث السيارات

عرف التأمين من المسؤولية المدنية بأنه {عقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية وذلك بسبب الضرر التي يلحقها بدوره بالغير والتي يعتبر مسئولا عنها قانونا}.

بذلك التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار وهو يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن فعل الضار[2].

كما عرفه جانب أخر من الفقه المصري على أنه {عقد يهدف إلى ضمان الأضرار التي تلحق بالغير من سيارة المؤمن له والتزام يقع على المؤمن بتغطية مسؤولية مالك السيارة أو أي شخص وقع من حادث السيارة متى ثبت خطؤه بأن يدفع للمضرور من الحادث تعويضا عن الضرر الذي أصابه}[3].

من خلال التعريفات المقدمة فالتأمين من المسؤولية من بين أهم خصائصه أنه لا يقتصر على طرفين المؤمن والمؤمن له بل يمتد إلى طرف ثالث وهو الذي يلحق به الضرر (المضرور)، ومنه فالعلاقة تكون قائمة بين المؤمن والمؤمن له، وبين المؤمن والمضرور من جهة أخرى[4].

---

[1] – الأمر رقم 74–15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] – على على سليمان، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 47.

[3] –هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات –دراسة مقارنة–، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د.ب.ن، 2011، ص14.

[4] – عبد الهاوي السيد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته–دراسة مقارنة–، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 184.

مما يتعين أن العقد في هذه الحالة يستند إلى مبدأ التعويض، حيث تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 "**يضمن المؤمن التبعيات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**" كما نصت المادة 57 من نفس الأمر "**يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون**"[1].

لذا فالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات هو عبارة عن عقد يفرضه المشرع[2]، وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها، في عقد التأمين الإلزامي[3].

الفرع الثاني

أسباب إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات

الأصل أن جميع العقود تخضع لمبدأ حرية في التعاقد، وهو مبدأ أساسي في القانون إذ تحفظ حرية الشخص في إبرام العقد أو عدم إبرامه وفقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**"[4]، ونفس الشيء بالنسبة لعقود التأمين أين يكون في الأصل اختياري، لكن قد بلجأ المشرع أحيانا إلى جعله إجباريا وذلك لعدة أسباب ومن بينها جسامة الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات **(أولا)**، والحاجة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات **(ثانيا)**.

---

[1] – الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] – بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 06، العدد 06، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019، ص 62.

[3] -أنظر الملحق رقم 1، المتعلق بالشروط الخاصة لعقد تأمين السيارات.

[4] – الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع السابق.

أولا: جسامة الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات

إن الفكرة القانونية التي يستند إليها لتبرير إلزامية التأمين هي أن الإنسان مسؤول عن أخطائه كما أنه مسؤول عما قد يكون بحوزته من أشياء (مركبات) تسبب أضرار للغير[1]، نتيجة كثرة المركبات واحتمال تزايد الحوادث الناتجة عنها، قد تؤدي إلي إحداث أضرار بشرية تعجز عن سردها الإحصائيات سواء تمثلت في الوفيات أو الإصابات[2]، منها الكسور والعاهات والجروح التي تصيب الجسم وينتج عنها عجز مؤقت عن العمل أو عجز جزئي دائم[3]، بالإضافة للأضرار المادية العادية الأخرى ،مما يمكن القول إن نفعها أكثر بكثير من ضررها علاوة على أن ضررها يمكن التخفيف منه ،وذلك إما بالوقاية عن طريق وضع الإجراءات الكفيلة، وكذا العلاج لمحاولة جبر الضرر الناتج عنها بعد حدوثها عن طريق التعويض، مما يجعل هذا التأمين إلزاميا[4].

ثانيا: الحاجة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات

جعل المشرع الجزائري التأمين على السيارات إلزاميا، نظرا لما يكتسبه هذا التأمين من أهمية كبيرة على الصاعدين الاقتصادي والاجتماعي حيث يمثل الأول مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط بنسبة عالية مقارنة بمداخيلها في فروع الأخرى[5]، وذلك بما تفرضه شركات التأمين من الملاءة المالية حتى تقوم بتعويض المتضررين، وفي نفس الوقت يكون قد قامت بحماية المسؤول عن هذه الحوادث من ناحية المطالبة بالتعويض من قبل المضرور بمبالغ طائلة يتوجب عليه دفعها[6].

---

[1]– لؤي ماجد ذيب أبو الهجاء، التأمين ضد حوادث السيارات–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 34.

[2] – بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 64.

[3] –هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 53.

[4] –بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 64.

[5] – مغني دليلة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2013، ص 03.

[6] – لؤي ماجد ذيب أبو الهجاء، مرجع سابق، ص 34.

أما ما تشمله الثانية (الاجتماعي) تعد من أهم الوسائل لحماية ضحايا حوادث المرور نتيجة الأضرار التي تؤدي إلى الوفيات والإصابات التي تخلفها هذه الحوادث على مستوي الفرد أو المجتمع، ففقد رب الأسرة مثلا سيجعل الأسرة في وضع سيء لا يمكنها مواجهة ظروف الحياة الصعبة والقاسية، وإذا علمنا أن آلاف الأسر تصاب سنويا من جراء تلك الحوادث لذلك فإن من بين هذه الأسباب قد دفعت المشرع إلي استحدث وسيلة عاجلة لتخفيف من تلك الأضرار والذي يرى أن التعويض المادي هو أنسب طريقة، وذلك لإرجاع الحالة ما كانت عليه قبل الحادث يغدو من قبيل المستحيل خاصة في حالة الوفيات و الإصابات البليغة[1].

علاوة على ذلك لم يعد الفرد حرا في أن يؤمن أو لا يؤمن بل أصبح مجبرا على التأمين فالضرورة الاجتماعية أصبحت أقوى من مجرد الحرية التعاقدية[2].

لذا بادر المشرع الجزائري إلى جعل التأمين إجباريا وذلك حتى يتسنى إيجاد التعويض العادل والسريع لكل مضرور منها[3].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق إلزامية التأمين على المركبات

لقد حدد المشرع الجزائري النطاق الذي يطبق فيه نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات وذلك من خلال نصوص المواد من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار السالف الذكر، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المركبات الخاضعة للمبدأ إلزامية التأمين **(الفرع الأول)** وكذا المخاطر قابلة للضمان والمخاطر الغير قابلة للضمان **(الفرع الثاني)** والأشخاص الخاضعون والمستفيدون من إلزامية التأمين على المركبات **(الفرع الثالث)**.

[1] – بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص ص 64-65.

[2] – لؤي ماجد ذيب أبو الهجاء، مرجع سابق، ص 34.

[3] – بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الأول

المركبات الخاضعة لمبدأ إلزامية التأمين

تعد المركبات الخاضعة لمبدأ إلزامية التأمين من أهم وسائل النقل البرية، وعليه لابد من التطرق إلى مفهوم المركبة **(أولا)**، إضافة إلى تشخيص المركبة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم المركبة

لقد وردت في تشريعات التأمين الإلزامي تعاريف مختلفة للمركبة الخاضعة لإلزامية التأمين حيث اتجه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من الأمر رقم 74-15 إلى تعريف المركبة على نحو التالي: " **وتعنى كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:**

1-المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء،

2-كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك،

3-كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم"[1].

كما عرفتها المادة 02 من الأمر رقم 09-03 في فقرتها 21، تعريفا عاما للمركبة على أنها " **– المركبة: كل وسلة نقل بري مزودة بمحرك للدفاع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة، أو تدفع أو تجر**"[2].

[1] – الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] – الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، العدد 45، صادر بتاريخ 29 يوليو 2009.

عرفت نفس المادة، المركبة ذات محرك في فقرتها 22 على أنها "**مركبة برية مزودة بمحرك للدفع، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة**"[1].

نظرا للتعريفات التشريعية المقدمة للمركبات الخاضعة لإلزامية التأمين لذا فقد ألزم المشرع الجزائري أنواع معينة من المركبات للاكتتاب في عقد التأمين واستثنى البعض منها وهي على النحو التالي:

1-مركبات النقل السريع: تتمثل في السيارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات البخارية.

أ-السيارات: كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع، تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق[2].

ب-المقطورات: هي مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى[3].

ج-نصف المقطورات: هي مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير إلى القاطرة[4]، كما عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 في فقرتها 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 على أنها " **مقطورة تجرها مركبة أخرى بحيث يكون جزء منها متكئا على هذه الأخيرة ويكون أكبر جزء من وزنها ووزن حمولتها واقعا عليها** "[5].

---

[1] – الأمر رقم 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[2] – بولحية سمية، مرجع سابق، ص 10.

[3] – محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 116.

[4] – مشفق نور الهدي، بن خليفة منى، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور-دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينSAA -وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 25.

[5] – مرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج، العدد 76، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2004.

د-الدراجات البخارية: وهي مركبة ذات محرك آلي تسير به، لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل سيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق، أما الدراجة الآلية معدة لنقل الأشخاص فقط ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى بسعة أسطواناته عن خمسين سنتمترا[1].

2-مركبات النقل البطيء: تتمثل في الدراجة النارية والعربة.

أ-الدراجة النارية: "مركبة ذات عجلتين أو أكثر بمحرك تتجاوز سعة أسطوانته 50 سم مكعب.

لا يغير قرن مقطورة أو عربة متنقلة جانبية تخصص لنقل الأشخاص أو الأشياء بدراجة نارية من تصنيف هذه الأخيرة"[2].

ب-العربة: هي مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشاء، وتسير بقوة الحيوان، كما أنها يمكن تسيرها بقوة الإنسان لنقل الأشياء[3].

بالتالي فجميع هذه الوسائط تعد من المركبات، وبالتالي مشمولة بأحكام التأمين الإلزامي، غير أن المشرع استثنى من التأمين الإجباري المركبات البرية ذات المحرك المملوك للدولة أو الموضوعة تحت حراستها وذلك اعتبارها أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها[4]، حسب ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 74-15 التي تنص على أنها " **إن الدولة وهي معفاة من الالتزام**

---

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، مرجع سابق، ص 116.

[2] – قانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، العدد 12، صادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

[3] – محمد حسين منصور، أحكام التأمين، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص 289.

[4] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 126.

بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها"[1].

كما استثنى من نطاق تطبيق هذا النظام وسائل النقل الأخرى كالسكك الحديدية وبمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر[2].

ثانيا: تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان، الخاص بالتأمينات الإلزامية بمجموعة من المواصفات تتمثل في الصنف والطراز ورقم التسلسل، وسنة الاستعمال ورقم التسجيل[3].

بناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس[4]، وتسمى "**شهادة التأمين السيارة**"[5].

بالإضافة إلى البيانات الأخرى المنصوصة عليها في المادة 10من المرسوم رقم 80-34 التي تنص على أنه " **يجب أن تتضمن شهادة التأمين الإيضاحات التالية:**

-اسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها،

-اسم وكنية موقع العقد وعنوانه،

-مدة التأمين المطابق لقسط التأمين،

-رقم وثيقة التأمين،

---

[1] -الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، مرجع سابق، ص126.

[3] – بولحية سمية، مرجع سابق، ص 13.

[4] – مغني دليلة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 5.

[5] – أنظر الملحق رقم 2، يبين شكل شهادة تأمين السيارة.

-مميزات المركبة، وخاصة رقم تسجيلها، وفي حالة عدم وجوده، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء،

-خاتم المؤمن وتوقيعه"[1].

إلى جانب المركبة فإنه تشمل هذه الوثيقة كذلك مقطورة أو نصف مقطورة التي يمكن أن تستعمل مع المركبة مع تبيان نوعها ورقم تسجيلها عند الحاجة[2].

تتمثل هذه الشهادة قرينة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الالزامي للمدة المحددة لها، وللمركبة المعينة بالموصفات التي ذكرت أنفا[3].

الفرع الثاني

المخاطر قابلة للضمان والمخاطر الغير قابلة للضمان

الأصل أن كل شخص له الحرية الكاملة في التأمين وعدم التأمين على المخاطر التي تصيبه إلا ما هو مجبرا عليها بمقتضي القانون، كالتأمين الإلزامي على السيارات، والتي تكون فيها المخاطر قابلة للضمان وأخري غير قابلة للضمان سواء بحكم درجة جسامة ضررها أو تكفل بها جهات غير شركات التأمين، وهذا ما نحاول تبيانه من خلال تقسيم هذا الفرع إلى المخاطر قابلة للضمان **(أولا)**، والمخاطر الغير قابلة للضمان **(ثانيا)**.

أولا: المخاطر قابلة للضمان

يهدف العقد في جانبه الإلزامي إلى الحماية من الأخطار الناتجة عن المسؤولية المدنية لاستعمال السيارة، والتي قد تلحق الغير سواء كانت هذه الأخطار بصورة المادية أو الجسدية أو

---

[1] – مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، العدد 8، صادر بتاريخ 19 فبراير 1980.

[2] – أنظر نص المادة 06، مرجع نفسه.

[3] – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص143.

الإثنين معا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 التي تنص على أنه **"تنطبق الزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394، الموافق 30 يناير سنة 1974، على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي:**

1-الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.

2-سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه"[2].

يتضح من نص هذه المادة أن شركات التأمين تضمن كافة الأضرار الناتجة عن الحادث الذي ترتكبه السيارة الناتج عن تصادم سيارتين أو اصطدام بشخص المارة فيؤدي إلى وقوع أضرار مادية أو جسمانية، كما تضمن كذلك الأضرار الناشئة عن الحريق والانفجار الناتج عن تصادم السيارة بجسم آخر مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بما يجاورها من منقول أو عقار، وتضمن كذلك الأضرار الناتجة عن سقوط ملحقات السيارات أو الأشياء التي تحملها أثناء سير السيارة ومثال على ذلك: الضرر الذي ينتج عنه تطاير إحدى عجلات السيارة أو سقوط أحد أجزائها، فكل هذه الأضرار تغطيها شركة التأمين[3]، بالإضافة لهذا النوع من التأمين الإلزامي فإنه يمكن لشركة التأمين أن تقترح على المؤمن له في إبرام عقود أخرى وهي اختيارية[4].

---

[1] – بولحية سمية، مرجع سابق، ص 40.

[2] – مرسوم رقم 80-34، يتضمن تحديد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] –جعلاب إبراهيم، "التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور –دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء–"، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 32، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص 128.

[4]–clause 02 et clause 03 du livre condition générales contrats de l'assurance auto, délivré par société nationale d'assurance, visa N° 01/MF/DGT/DASS/du 15/03/2010.

Les contrats optionnels proposés sont :

–dommages avec ou sans collision " tous risques."

–dommages–collisions, –bris de glaces, –vol.

ثانيا: المخاطر الغير قابلة للضمان

بعد أن حمل المشرع الشركة الجزائرية للتأمين ضمان بعض المخاطر الناشئة عن حوادث المركبات[1]، فإنه أورد بصفة استثنائية في نص المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 على أنه "**تستثنى من الضمان:**

1-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا،

2-الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرار، والاشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلة الاشعاعية، وعن آثار الطاقة الاشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات،

3-الاضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها، بالغ السن المطلوب حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له"[2]. وكذا المادة 04 من نفس المرسوم التي تقضي استبعادها بعض الأضرار من التأمين الالزامي إلا أن المشرع أجاز ضمانها باتفاق خاص[3].

-Incendie et explosion, -Défense et recours, -Garanties contractuelles en faveur des occupants du véhicule assuré "personnes transportées."

[1] -بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص34.

[2] - مرسوم رقم 80-34، يتضمن تحديد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] - أنظر نص المادة 04، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من الزامية التأمين على المركبات

برجوع إلى أحكام الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 السالف الذكر، وكذا الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني فإنه يتبين لنا الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على المركبات **(أولا)**، والمستفيدون من إلزامية التأمين على المركبات **(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على المركبات

حسب ما نصت عليه المادة 01 من الأمر رقم 74-15 في الفقرة 01 سالفة الذكر، وكذا المادة 04 في الفقرة 01 التي تنص على أنه "**أن إلزامية يجب أن تغطى المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركب وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن حراسة أو قيادة تلك المركبة...**"[1].

من خلال استقراء المادتين السالفة الذكر يتضح لنا، أنه من بين الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين يتمثل في كل من:

1-مالك المركبة والمكتتب في العقد

فمكتتب العقد يؤمن من مسؤوليته عن الحوادث التي يمكن أن يتسبب فيها بنفسه وقد يكون المكتتب مالكا للمركبة وقد لا يكون مالك لها مثلا لما لو أمن الأب من المسؤولية التي تترتب على الحوادث التي تتسبب فيها سيارة ابنه فيؤمن أيضا من مسؤولية ابنه عن الحوادث التي تتسبب فيها هذا الأخير بفعله، أي اشتراط لمصلحة الغير[2].

[1] – الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] – عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الخلد ونية، الجزائر، 2016، ص 276.

غير أن في الأصل المالك هو طالب التأمين أي المؤمن له، ويمكن أن تنفصل هاتين الصفتان في حالة انتقال السيارة إلى شخص آخر[1].

2-الإذن بالقيادة والحراسة

أ-الإذن بالقيادة: المقصود بالإذن في التأمين هو كل ما يصدر من مالك السيارة ومكتتب العقد لفائدة السائق أو الجار أو الابن لاستعمال السيارة، والمشرع في هذا الصدد لم يحدد شكل خاص بهذا الإذن بل جعله في شكل صريح أو ضمني لذا فقد جرى في كثير من الأحيان في الاجتهادات القضائية الاعتماد على القرائن مثل وجود مفاتيح السيارة أو إحدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز والتي تثبت وجود علاقة بين المالك أو المكتتب الحائز سواء أن كانت هذه علاقة قرابة أو تبعية[2].

ب-الإذن بالحراسة: يقصد بالحراسة في مفهوم نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنها "**كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**"[3].

أي السيطرة الفعلية على الشيء والتعرف عنه سواء أن كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة[4]، وعليه فإن مسؤولية الحارس في هذا الصدد تقوم على أساس الخطأ المفترض، والتي لا يستطيع المالك التخلص منها إلا إذا اتضحت أن السيارة وقت الحادث قد انتقلت حراستها لشخص آخر وذلك بعلم المالك وبأذن منه أو بدون علمه أي رغم عنه وذلك في حالة سرقة السيارة[5].

---

[1] – بن دريس حليمة، "المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص 38.

[2] – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص 146-147.

[3] – الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

[5] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

إضافة لذلك فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأشخاص من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 74-15 في الفقرة 01 التي تنص على أنه "...**ماعدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم**"[1].

فهؤلاء الأشخاص لا يغطي التأمين مسؤوليتهم المدنية بحكم مهامهم، غير أنهم ملزمون بالتأمين عن مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون معهم سواء يتولون حراسة أو سياقة المركبة[2]، وذلك بحكم المادة 04 الفقرة 02 من هذا الأمر[3]، وعليه كل شخص من بين الأشخاص المذكرون سابقا إذ لم يمتثلوا لإلزامية التأمين يتعرضون إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 190 و191 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[4].

ثانيا: المستفيدون من إلزامية التأمين على المركبات

تنص المادة 08من الأمر رقم 74-15 على أنه "**كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.**

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق

المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"[5].

---

[1] – الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] – بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص ص 69-70.

[3] – الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[4] – أنظر نص المادتين 190 و191 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[5] – الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

من خلال استقراء المادة 08 أعلاه فإنه يتضح لنا من خلالها أن المشرع الجزائري قد حدد الفئات التي تستفيد من إلزامية التأمين على المركبات، وبغض النظر عن سبب الحادث ومسؤولية المتسبب فيه، ومن أبرز الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض هم كالتالي[1]:

1-الغير المضرور

طبقا لنص المادة 01 من الأمر 74-15 السالفة الذكر فإن كل مالك مركبة يلتزم باكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها مركبته للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، ويقصد بالغير في هذه الحالة هو شخص ثالث الذي لا يكون طرف في عقد التأمين مما يجعل يدخل في مفهومه[2].

-الضحية وذوي حقوقهم: برغم من انعدام صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث كان المتسبب مثلا: المؤمن له في الحادث الذي ينتج عنه وفاة أحد أفراد أسرته، كزوجة أو أحد أولاده في هذه الحالة حسب القواعد العامة فإنهم لا يستفيدون من التعويض وذلك لانعدام المسؤولية المدنية للغير، بعكس ما هو عليه الحال في الأمر رقم 74-15[3].

كما يشمل مصطلح الضحية كذلك كل الأشخاص المتضررون من حوادث المركبات سواء كانوا ركابا أو غير ركاب في المركبة المتدخلة في الحادث المسبب للضرر، إلا من ورد استثنائهم بنص خاص سواء كانوا ركابا بمقابل أو مجانا[4]، وبالإضافة إلى أصناف آخرين الذين يعادون كذلك من الأشخاص من الغير هم الذين يصدمهم المؤمن له بسيارته وهو في حالة قيادة فيصيبهم بجروح أو كسور[5].

---

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 39.

[2] – بولحية سمية، مرجع سابق، ص ص 57 -58.

[3] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 39.

[4] – بولحية سمية، مرجع سابق، ص 59.

[5] – باش ريمة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2016، ص ص 17-18.

2-المؤمن له ومن في حكمه

لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة حماية المضرورين من حوادث المركبات، وذلك عن طريق شروط معينة المحددة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 08 في الفقرة 02 التي ذكرت انفا من الأمر 74-15، حيث منح كذلك الحق في التعويض بمفهوم هذه المادة لكل من:

أ-المؤمن له ومالك المركبة

حسب القواعد العامة للمسؤولية فإنهما لا يستفيدان من التعويض لأن المؤمن يضمن مسؤوليتهما تجاه الغير فحسب، عكس نصوص الأمر 74-15 التي منح لهما الحق في التعويض[1].

ب-سائق المركبة ومسبب الحادث

فإن التعويض يحدد في هذه الحالة على أساس نسبة مسؤولية السائق في وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر[2].

إذن حسب وجهة نظر الأستاذ معراج جديدي، فإن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المستفيدون من التعويض على غرار بعض التشريعات الدول الأخرى، والذي اعتبر أن المشرع الجزائري قد بالغ بالأخذ للاتجاه الاجتماعي لحماية الضحايا[3].

[1] – بولحية سمية، مرجع سابق، ص 63.

[2] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 39.

[3] – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

الفصل الثاني

نظام تعويض متضرري

حوادث الطرق

تبنى المشرع الجزائري بعد إصدار الأمر 15/74 المتعلق إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور على نظامين منفصلين أحدهما لتعويض ضحايا الإصابات الجسدية والآخر لإصلاح الأضرار المادية، كما اعتمد على نظام التعويض التلقائي للضحايا والذي سعى فيه إلى إسناد مهمة تقدير للتعويض للنصوص القانونية الملزمة لكل من شركات التأمين والقضاء على حد سواء، على خلاف القواعد العامة في القانون المدني الجزائري في مادته 132 الفقرة الأولى التي أخضع نظام التعويض للسلطة التقديرية للقاضي[1].

كما سمح للمضرور من حوادث الطرق الحصول على التعويض وكذا الحفاظ على أحقيته في ذلك، بإتباع مجموعة من الإجراءات بداية من التسوية الودية وصولا إلى التسوية القضائية.

هذا ما نحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تعويض المضرور في حوادث الطرق **(المبحث الأول)**، إجراءات الحصول على التعويض من طرف شركات التأمين **(المبحث الثاني)**.

[1] –المادة 132 من قانون رقم 05–10، يتضمن تعديل القانون المدني، مرجع سابق، التي تنص على أنه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا...".

المبحث الأول

تعويض المضرور في حوادث الطرق

يرجع الأساس المعتمد في تعويض المضرور في حوادث الطرق بصفة عامة لأحكام القانون المدني الجزائري، وكذا أحكام الأمر رقم 74-15 التي لا يمكن تجاهلها على اعتبار أنه قانون خاص (الخاص يقيد العام)، كما أن أحكامه تلزم شركات التأمين بدفع التعويض للمضرور من جراء حادث المرور، حيث يكفي إثبات الضرر ومعرفة المتسبب فيه، غير أنه في بعض الحالات يتعذر معرفة المتسبب في الضرر، لذا صندوق ضمان السيارات يقع على عاتقه تعويض المضرور، ولهذا نقسم المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول فيه التعويض وفقا الأمر رقم 74-15 **(المطلب الأول)**، والحالات الاستثنائية للتعويض والهيئة المكلفة بذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعويض وفقا الأمر رقم 74-15

يتضح من خلال استقراء نص المادة 08 في الفقرة 01 السالفة الذكر، أن منطق المشرع في التعويض هي أولا وقبل كل شيء مبدأ تلقائية التعويض وتعميمه على جميع الضحايا، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال دراسة التعويض عن الأضرار الجسمانية **(الفرع الأول)**، والتعويض عن الأضرار المادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعويض عن الأضرار الجسمانية

تتجلى في الأضرار التي تصيب الإنسان سواء في نفسه أو جسمه، مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته أو إعاقته التي يتعين التعويض عليها من قبل شركات التأمين، وفق سلم التعويضات المنصوص عليه في أحكام الأمر رقم 74-15 وكذا المراسيم التطبيقية التابعة له، والقانون رقم 88-31 التي تنص المادة 3 منه على أنه "**يستبدل جدول التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث**

الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه بجدول يلحق بهذا القانون"[1]، ويختلف تقدير التعويضات عن حوادث السيارات بالنظر لطبيعة الضرر ووضعية الضحية، ومن أبرز التعويضات عن الأضرار الجسمانية هي التعويض عن الأضرار الجسمانية المباشرة التي أصابت الضحية **(أولا)**، و كذا التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية **(ثانيا)**.

أولا: التعويض عن الأضرار الجسمانية المباشرة التي أصابت بالضحية

1-التعويض في حالة العجز

أ-التعويض في حالة العجز المؤقت عن العمل

يقصد به عدم تمكين شخص من مزاولة عمله أو نشاطه المهني المعتاد إثر وقوع حادث مرور وذلك خلال مدة معينة من الزمن بسبب الإصابة التي تلحق في بدنه، ويقدر هذا العجز المؤقت عن العمل بموجب محضر طبي بعد إجراء الخبرة، والذي يتم من خلاله تقيم التعويض بنسبة **100%** من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعد أن كان المضرور يعوض على أساس **80%** من مرتبه أو دخله المهني فقط، وهذا عملا بما ورد في الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 السالف الذكر، أما إذا لم يتمكن الضحية من إثبات الأجر أو الدخل المهني فالتعويض يكون في هذه الحالة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

أما في حالة إذا كان الضحايا لديهم شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكينهم من شغل منصب عمل مناسب وليس لديهم القدرة على إثبات أجر أو دخل، فإنهم يتم تعويضهم بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لعقد المنصب والصافي من التكاليف والضرائب، أي

[1] -قانون رقم 88-31، يعدل ويتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] -زيتون طارق، " التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث السيارات"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 357.

بمعنى لا يجب أن يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المعتمدة في حساب التعويضات، مبلغ شهريا مساويا لثماني مرات، الأجر الوطني الأدنى المضمون.

لحساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يجب ضرب الأجر الصافي أو الأدنى المضمون في عدد الأيام التي لم يعمل فيها، قسمة ثلاثون يوما أي بمعنى شهر، وبذلك نجد مبلغ التعويض المستحق[1].

مثال تطبيقي: أصيب ساعي بريد المواصلات أثناء قيامه بعمله بأضرار جسمانية بسبب حادث المرور، وبعد إجراءات الخبرة من طرف الطبيب قدر العجز المؤقت عن العمل بـ 15 يوما وأجرة العامل تقدر بـ 25000 دج (الأجر الصافي). إذن ما هو مبلغ التعويض المستحق لساعي بريد المواصلات؟

الحل: المبلغ المستحق لتعويض = الأجر الصافي × عدد الأيام التي لم يعمل فيها ÷ 30 يوما.

25000×15÷30=12500دج، المبلغ المستحق لتعويض هو 12500دج[2].

ب-تعويض الضحية عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي

يتمثل في إصابة الضحية في أحد أعضائه، مما يؤدي إلى عجز دائم جزئي أو الإصابة في كل الأعضاء يؤدي إلى عجز دائم كلي، ومن بين أبرز الحالات التي يكون فيها العجز الدائم الكلي يتمثل في: فقدان الكلي للعين، فقدان النطق وفقدان يد وساق والجنون العقلي العضال والكمال، أما عن العجز الجزئي الدائم تكون الإصابة في الرأس فيما يتعلق المادة العظمية للجمجمة في كامل شملها أو في الطرف العلوي[3].

---

[1] -هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 260-261-262.

[2] -المثال من إعداد الطلبة.

[3] -حليتيم سراح، "التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 08، العدد 09، جامعة مستغانم، 2017، ص 161.

لذا تحديد نسبة الإعاقة (العجز) في هذه الحالة من طرف طبيب مختص والذي يصدر شهادة فحص للمريض توضح فيه حالة المضرور، وفترة العجز الجزئي أو الكلي[1]، مع مراعاة الأحكام المتضمنة لحوادث العمل والأمراض المهنية المنصوص عليها في نص المادة 20 من الأمر رقم 74-15 التي تنص على أنه "**إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية**"[2].

بناء على ذلك صدر مرسوم رقم 80-36 الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة **20** من الامر رقم **15/74حيث** نصت في مادته 01 على أنه " **تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية**"[3].

من خلال نص المادة 20 وكذا المرسوم 80-36 السابق الذكر فإنه يتم التعويض عن العجز الدائم أو الكلي على أساس حساب النقطة وفقا لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي[4]، وإذا كانت الضحية عاطل عن العمل يحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون[5].

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 44.

[2] –الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] –مرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، العدد 8، صادر بتاريخ 19 فبراير 1980.

[4] –الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج، العدد 29 لسنة 1988 الصادر بتاريخ يوليو 1988.

[5] –جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 152.

مثال تطبيقي:_تعرض شخص لحادث مرور في شهر رمضان المبارك قبل أذان المغرب، وأصيب بعجز دائم جزئي بنسبة 35**%**، ما هو مبلغ المستحق لتعويض المصاب علما أنه يتقاضى شهريا مبلغ 45000 دج.

الحل: إيجاد الدخل السنوي للمصاب والذي هو مبلغ الذي يتقاضه الضحية في عدد الأشهر في السنة وهو 12 شهرا، 45000×12= 54000 دج، والنقطة الاستدلالية المقابلة لدخل السنوي من خلال الجدول في الملحق نجدها 2740 دج إذن المبلغ المستحق لتعويض هو: النقطة الاستدلالية في نسبة العجز، 2740×35= 95900 دج وهو المبلغ المستحق لتعويض[1].

ملاحظة:

1-عندما يكون العجز الدائم يساوي 80**%** أو أكثر فإن الضحية مجبرة على الاستعانة بالغير، ويضاعف مبلغ رأس المال أول المعاش بنسبة 40 **%** [2].

2-لتفادي الأخطاء في الحساب والاستغناء عن الجدول في الملحق المحدد في القانون 31/88، هناك قاعدة بسيطة نتحصل فيها على النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي للضحية وهي كالاتي:

الأجر الصافي أو الأدنى المضمون×12 شهرا نتحصل على الأجر السنوي ثم نقسمه على 50 ونضيف له 1740 وهكذا نتحصل على النقطة الاستدلالية لأي مبلغ نريده[3]، و**مثال على ذلك:** الأجر الصافي مثلا 25000دج، إذن ما هي النقطة الاستدلالية لهذا المبلغ دون الرجوع للجدول في الملحق؟

الأجر السنوي هو 25000×12=300000دج.

[1] -المثال من إعداد الطلبة.

[2] -زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 358.

[3] -هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 265.

النقطة الاستدلالية هي 300000÷50+1740=7740دج، وهي نفس النقطة الاستدلالية الموجودة في الجدول[1].

2-تعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

يكون تعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية للمضرور كاملة وهذا طبقا لنص المادة 17 الفقرة 1 من الأمر رقم 74-15[2]، وكذا الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الذي جاء به القانون 88-31، والتي تشمل كافة هذه المصاريف في كل من:

مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين، مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصلحة، مصاريف طبية وصيدلانية، مصاريف الأجهزة والتبديل، مصاريف سيارة الإسعاف، مصاريف الحراسة النهارية والليلية، مصاريف النقل للذهاب إلى طبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور[3]، وبذلك إذا عجز المضرور تسبيق كافة هذه المصاريف فإنه يجوز لشركة التأمين منحه بصفة استثنائية ضمانا بها[4].

أما في حالة إذا كانت صحة المضرور تستوجب معالجته في الخارج وذلك بعد إقرار من الطبيب المستشار للمؤمن، فإن كافة المصاريف تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع المعمول به العمل في مادة العلاجات في الخارج[5]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03-11-2011 والذي جاء فيه " **تلزم شركات التأمين بتحميل دفع التعويضات عن**

---

[1] – المثال من إعداد الطلبة.

[2] –المادة 17 الفقرة 1 من الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق، التي تنص على أنه "...**1-المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل**...".

[3] –الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم في البند الثالث، مرجع سابق.

[4] –مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات –مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة–، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 198.

[5] –حليتيم سراح، مرجع سابق، ص 164.

مصاريف العلاج والتنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته طبيب عادي"[1].

3-تعويض الضحية عن الضرر الجمالي وضرر التألم

أ-التعويض عن الضرر الجمالي

هو ذلك الضرر الذي يصيب الجوانب المظهري أو الجوانب الجمالية من جسم الإنسان، ويحدث له التشوهات نتيجة الإصابة منها كتشويه الوجه أو فقدان أحد الأطراف مما ينتج عنه خلل في التوازن الجمالي للإنسان ومتعارضة مع الصورة التي خلقه الله عليها[2]، فيتم التعويض عن العمليات الجراحية اللازمة وذلك لإصلاح الضرر الجمالي بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها[3]، والتعويض الذي تقدمه شركة التأمين عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي يكون تعويضا كليا ملقى على شرط ألا وهو تقديم كافة الوثائق الثبوتية للمصاريف[4].

ب-الضرر التألم

يقصد به تلك الأضرار اللاحقة بالمضرور جراء الحادث المتمثلة في الآلام، بسبب الكسور أو الجروح التي أصابته في جسده التي تؤدي إلى زيادة معاناة التي يعيشها في نفسيته والتي تلحق في عاطفته وشعوره[5]، وهذا ما جاء به قانون 88-31 المعدل للأمر 74-15 في الملحق،

---

[1] -المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 247335 مؤرخ في 03-04-2001، قضية (ب-س) ضد (ح-ح) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 1، 2002، ص 392.

[2] -بولحية سمية، مرجع سابق، ص 123.

[3] - الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم في البند الخامس الفقرة 1، مرجع سابق.

[4] -نويري محمد الأمين، رشا مقدم، " تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 26.

[5] -زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 360.

البند الخامس الفقرة 02 التي ذكرت فيه التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

ب-1 التعويض عن ضرر التألم المتوسط: الذي يتم حساب التعويض فيه مرتين من قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب-2 التعويض عن ضرر التألم الهام: يتم تقديره بأربعة مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].

قبل فصل في موضوع النزاع على القاضي أن يلزم الأطباء بتنفيذ المهام الموكلة إليهم وذلك لتحديد نسبة العجز، وأن يقوموا بتقدير نسبة العجز بدقة بالغة وليس بتحديد الضرر التألمي بالحروف أو الأرقام أو المصطلحات، وكذلك على الخبير أن يقدر نسبة ضرر التألمي على أساس درجات التألم منها المتوسط والهام وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[2].

ثانيا: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية

1-التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة

يقدر التعويض في حالة وفاة ضحية راشد وفق الأسس الآتية:

إذا كان المتوفى أجيرا فإن التعويض يقدر على أساس دخله السنوي، أما في حالة كان المتوفى بدون عمل يتم تقديره على حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

هذا ما ذهبت إليه الفقرة السادسة من ملحق جدول التعويض التي أقرت أنه في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد عن طريق ضرب قيمة النقطة

[1] – الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم في البند الخامس الفقرة 2، مرجع سابق.

[2] –هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 271-272.

[3] –جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص154.

الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث ويكون حسب المعطيات التالية:

- الزوج (أو الأزواج): 30%؛
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%؛
- الأب والأم: 10% لكل واحد منهما، و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد؛
- الأشخاص الأخرون تحت الكفالة 10% لكل واحد منهم[1].

لهذا فإنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100، وكذا ألا يتجاوز الدخل الذي يعتمد فيه النقطة المرجعية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك إثر وقوع الحادث في كل الحالات[2]، كما يستفيد أيضا الجنين من التعويض بناء على موقف المحكمة العليا التي قضت أنه يستحق التعويض، إذا ولد الجنين حيا بعد وفاة والده في حادث مرور[3].

مثال تطبيقي على كيفية توزيع مبلغ التعويض: وفاة ضحية بالغة متزوجة ولها أطفال، يكون التعويض على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب الراتب الصافي للضحية ×12، أو وفقا للقاعدة السالفة الذكر (الأجر السنوي ÷50+1740) ويوزع كالتالي:

- تعويض الضرر مادي:

الأرمل(ة): قيمة النقطة×30

[1] – الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم في البند السادس، مرجع سابق.

[2] – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 154.

[3] –طيب عائشة، "خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2021، ص 43.

لكل واحد من الأبناء القصر: قيمة النقطة×15

الأب: قيمة النقطة×10

الأم: قيمة النقطة×10

– أما إذا كان الضرر معنوي يكون كالتالي: الأرمل(ة)، الأبناء القصر، الأب والأم مبلغ تعويض يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون×3.

– أما عن مصاريف الجنازة: الأرمل(ة) الأجر الوطني الأدنى المضمون×5

إثر انتهاء من احتساب مبلغ التعويض فإنه يتم تعويض الضحية عن طريق الدفع النقدي[1]، أوعن طريق تحرير شيك بنكي بالمبلغ، ويوقع المستفيد على وثيقة تثبت استلامه الشيك وكذا التعهد كتابيا، وهذا من أجل تجنب مستقبلا اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويضات الإضافية[2].

2-التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر

حسب ما ورد في ملحق القانون رقم 88-31 في فقرتها 08، إن التعويض في حالة وفاة ولد قاصر والذي لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي:

– إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث.

[1] –مغني دليلة، "نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور"، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص ص 237-238.

[2] – مغني دليلة، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مرجع سابق، ص 242.

– أما إذا كان الضحية عمره يتراوح ما بين 6 سنوات إلى غاية 19 سنة كاملة: فإن التعويض يكون ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار المادية

باعتبار أن الأضرار المادية هي تلك الأضرار التي تصيب المركبة تؤدي إلى نقصان من قيمتها فإن التعويض عليها وكيفية تقديره تخضع لأحكام خاصة، وهذا ما يدفعنا إلى إعطاء تعريف الضرر المادي **(أولا)**، وشروط الحصول على التعويض المادي**(ثانيا)**، وأخيرا حساب التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة**(ثالثا)**.

أولا: تعريف الضرر المادي

يقصد بالأضرار المادية {هي تلك الأضرار التي تصيب الشخص في ذمته المالية التي تؤدي إلى نقصان في قيمة المركبة المتضرر جراء حادث المرور}[2].

يتبين من خلال هذا التعريف أن الأضرار المادية التي يمكن للمالك المركبة المتضررة المطالبة بالتعويض عنها، هي تلك الأضرار التي تلحق هذه الأخيرة وتنقص من قيمتها[3]، والتي لا يمكن لمالك المركبة المتضررة الحصول على التعويض عنها إلا من عند الشركة التي اكتتاب لديها عقد التأمين، لذا ألزم المشرع الجزائري في الظروف العادية التعويض عن الأضرار المادية وذلك عن طريق تحدد كافة عناصر الضرر في حوادث المرور وتقيمها على أساس موضوع خبرة

[1] ––دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، ط 2، دار هومة، د.ب.ن، 2009، ص 58.

[2] –تجيني فتيحة، عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 46.

[3] –زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 363.

مسبقة، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 74-15[1]، والتي يقوم بها خبير مختص ويكون مسجل في جدول الخبراء المعتمدين[2].

غير أنه في حالة عدم اتفاق صاحب المركبة مع شركة التأمين على مبلغ التعويض يتم اللجوء إلى القضاء[3]، وإذا تبين للجهة القضائية أن المبلغ الذي اقترحته شركة التأمين أقل بكثير من قيمة الضرر الذي لحق المركبة فإن الجهة القضائية التي طرح أمامها النزاع تأمر شركة التامين بزيادة المبلغ[4].

ثانيا: شروط الحصول على التعويض المادي

تتمثل في تحقق الضرر المادي وأن يلحق الضرر سبب خارجي، بالإضافة أن يكون مالك المركبة مؤمن لدى شركة التأمين وأن يقوم بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظروف 7 أيام، وكذا أن يحرر خبير السيارات محضر المعاينة وألا يكون السائق أثناء وقوع الحاث تحت تأثير الكحول.

1-تحقق الضرر المادي وأن يلحق الضرر سبب خارجي

أ-تحقق الضرر المادي

أن يكون الضرر المادي محققا والذي يصيب الغير بأضرار مادية في مركباتهم، أي التأكد من وقوعه، وذلك من أجل استحقاق التعويض وفقا ما هو ورد في العقد[5].

---

[1] – المادة 21 من الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق، التي تنص على أنه "**لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة**".

[2] –سعادي محمد أمين، مرجع سابق، ص 112.

[3] –تجيني فتيحة، عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 46.

[4] –زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 363.

[5] –هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 112-114.

ب-أن يلحق الضرر سبب خارجي

لا يمكن لمالك المركبة الذي تسبب شخصيا في الحاق الضرر بها مطالبة شركة التأمين بتسديد التعويض لإصلاح ذلك الضرر[1].

2-شرط أن يكون مالك المركبة مؤمن لدى شركة التأمين وأن يقوم بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف سبعة أيام

أ-أن يكون مالك المركبة مؤمن لدي شركة التأمين

لاستفادة المؤمن له من التعويض لدي شركة التأمين فإنه يلزم أن يكون هناك عقد تأمين ساري المفعول أي بمعنى لم ينتهي آجال سريان عقد التأمين، ويكون من خلال دفع قسط التأمين المستحق[2].

ب-أن يقوم مالك المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف سبعة أيام

يلتزم المؤمن له بالتبليغ عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام[3]، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن[4].

لا ينطبق مهلة التصريح عن الحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عنها بتاريخ 10-11-2010 والذي جاء فيه "**لا يترتب عن**

---

[1] -زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 363.

[2] -مسكر سهام، "نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021، ص 470.

[3] -أنظر الملحق رقم 3، يتضمن معاينة ودية لحادث سيارة خلال 7 أيام.

[4] -أنظر نص المادة 5/15 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

عدم تصريح المؤمن له بالسرقة، في مهلة ثلاثة أيام، سقوط الحق في الضمان"[1].

فضلا على أنه يجب أن تضمن وثيقة الإعلان عن الحادث كافة البيانات المتعلقة بالحادث والتي تخص مالك المركبة موضوع الحادث بدقة وذلك بذكر ما يلي:

-أسمائهم كاملة، عناوينهم، أرقام هواتفهم، رقم رخصة السياقة بالنسبة للسائقين ومكان تسليمها.

-مميزات السيارة الملحق بها الضرر وأرقام تسجيلها.

-رسم مخطط الحادث، ومكان وتاريخ وقوع الحادث.

-اسم شركة التأمين المكتتب عندها والمعنية بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة.

لذا ينبغي الإشارة أن القانون لم يحدد طريقة تحرير الحادث[2]، إلا أنه من أجل الإسراع في تسوية الطالبات، أعطى القانون لشركات التأمين على السيارات سلطة إعداد تقارير الحوادث واستمارات تسوية الطالبات لاستخدامها من قبل جميع شركات التأمين، وبالتالي توفير هذه المستندات لحاملي وثائقها نموذج بسيط يتعلق بظروف الحادث، يمكن للأطراف المعنية إكماله وإرسالها إلى شركات التأمين الخاصة بهم[3]، وبعد علم وتصريح مالك المركبة بالوقوع في الحادث يقوم الأعوان المكلفون بتسيير خلية التعويض عن الأضرار المادية وذلك عن طريق مواجهة كافة الضمانات التي تقتضي مدى صلاحية العقد[4].

---

[1] -المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 581675 مؤرخ في 10-11-2010، قضية الشركة الوطنية لتأمين ضد (ت.ع)، المجلة القضائية، العدد 2، 2010، ص 166.

[2] -زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 364.

[3]-Claude Belleau, l'assurance des dommages matériels au Québec et l'indemnisation directe : un régime Efficace mais encore mal, faculté de droit de l'université Laval, 1998, p 633.

[4]-زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 364.

3-أن يحرر خبير السيارات محضر المعاينة وكذا ألا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير الكحول

أ-أن يحرر خبير السيارات محضر المعاينة

إن الأضرار الناجمة عن حوادث السير التي تترتب عنها أضرار مادية تكون ذات موضوع خبرة، وهذا ما نصت عليه المواد 21، 22، 23، من الأمر رقم 74-15[1]، أمر بها المؤمن من أجل تقييم الأضرار، لذا فإن دور الخبير لا يقتصر فقط على إثبات الضرر بل كذلك إجراء المعاينات الميدانية وذلك فور صدور مهمة من شركة التأمين لمعاينة الشيء وهو في حالة ضرر، أي الاطلاع على الشيء قبل وبعد الحادث[2].

بالإضافة على أنه يجب على الغير التأكد من تحقق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن عليه، وذلك بتحديد السبب المباشر في إحداث الضرر وبين جميع الظروف التي تحقق في ظلها الضرر، كما يتأكد من جميع الوثائق التي يقدمها المؤمن له أو يقوم بالتأكيد من أن الخطر محل التأمين غير مشمول بالاستثناءات التي تضمنها وثيقة التأمين، وبذلك يحرر محضرا عن ذلك[3]، ويسلم في 10 أيام ويكون من 4 نسخ إحداها تكون بحوزة الخبير والثانية لوكالة التأمين، والثالثة للمؤمن، والرابعة للخصم[4].

كما قد تستعين شركة التأمين بخبير في مجال الحوادث المادية للمركبة بمهندسين ميكانيكيين وتركيب اللواحق والوازم الخاصة بالمركبة من زجاج وعجلات وقطع الغيار[5].

---

[1] -الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] -هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص 112-134.

[3] -هلال العيد، " النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 393.

[4] -بولحية سمية، مرجع سابق، ص 117.

[5] -مسكر سهام، مرجع سابق، ص 466.

ب-ألا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير الكحول

حسب ما ورد في نص المادة 14 من الأمر رقم 74-15 التي تنص على أنه "**إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض. ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة**"[1]، وتقريبا نفس الشيء الذي ورد في المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم 80-34 والتي تنص على أنه "**يسقط الحق من الضمان:**

1-عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة..."[2].

من خلال هاتين المادتين فإن السائق الذي يقود المركبة وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية يعد الخطأ العمدي الذي ينتج عنه حرمان مالك المركبة (السائق) من التعويض وهذا يؤدي إلى سقوط حقه في الضمان وبذلك بجعله المسؤول الواحد والمباشر عن تعويض الأضرار التي ألحقها بالغير[3].

ثالثا: حساب التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة

يكون حساب التعويض من اختصاص شركة التأمين التي تقوم بحساب التعويض بناء على أربعة أركان وفق أسس فنية منها: ركن الأساسيات التي بغيابها يستحيل إصلاح الضرر المادي كقطع الغيار، والصباغة اللازمة، وأجرة اليد العاملة[4]، ثم ركن التوقف أو ما يعرف أيضا بمدة

---

[1] -الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] -مرسوم رقم 80-34، يتضمن تحديد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] - جابو صابرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2015-2016، ص 46.

[4] -فتيحة تجيني، عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 47.

التثبيت وهي المدة المحددة من طرف الخبير لعدم انتفاع المؤمن له بمركبته أي الأيام الضائعة لعدم الانتفاع مما يؤدي إلى حصول مالكها على تعويض يعادل المدة التي لم يتمكن من استعمال سيارته جراء الحادث، وتختلف حسب نوع المركبة فالمركبات السياحية حددت المبلغ ب100دج لليوم الواحد وأما مركبات الأجرة مبلغ 200دج ومبلغ 300دج لمركبات نقل المسافرين، عملا بالمادة 20 من اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية الصادر في 08-01-2016 عن الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلى القدم والاستعمال يتم تحديده كذلك من طرف خبير السيارات ويتم حسابه على أساس نوع المركبة وعمرها حيث يقتطع نسبة **5%** عن كل سنة من عمر المركبة[1]، وكذا ركن الامتياز ألا وهو تحمل المؤمن له جزء من الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في عقد التأمين[2].

منه يتم حساب التعويض المادي بطريقة بسيطة مقارنة بطريقة المعتمدة لحساب الأضرار الجسمانية والتي تكون كالتالي:

ثمن الأساسيات زائد ثمن التعويضات عن التوقف عن السير ناقص نسبة القدم والاستعمال (التي قيمها الخبير بثمن معين) ناقص ثمن الامتياز، وهكذا يحصل على مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لمالك المركبة المتضررة[3].

مثال تطبيقي: تعرضت مركبة أحد الأشخاص لأضرار مادية إثر حادث المرور، والتي يتمثل في صدمة من جانب الأيسر للسيارة وهي من نوع **(PEUGEOT 208)**، وكان هذا الشخص قد قام باكتتاب عقد التأمين لدى شركة التأمين**(SAA)**، وبعد تعين الأضرار اللاحقة بالمركبة قام خبير بتقرير الخبرة على النحو التالي:

-اليد العاملة: 7800,00دج؛

[1] -مسكر سهام، مرجع سابق، ص 470.

[2] – فتيحة تجيني، عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 47.

[3] -زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 367.

-الصباغة اللازمة: 7000,00دج؛

-شامل الضريبة: 77646,27دج؛

-الأقدمية: 5%؛

مبلغ التعويض المتحصل عليه هو 92446,27 دج[1].

المطلب الثاني

الحالات الاستثنائية للتعويض والهيئة المكلفة بذلك

الأصل أن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث الطرق المنصوص عليها في المادة 08 السالفة الذكر من الامر رقم 74-15 يعتمد على التعويض التلقائي، أي يتم التعويض مباشرة عند حدوث حادث سير من قبل شركة التأمين، إلا أنه هناك حالات استثنائية للتعويض **(الفرع الأول)**، كما يمكن للمضرور ألا يستفيد من نظام التأمين الإجباري ويصعب عليه الحصول على التعويض، لهذا وجدت الهيئة المكلفة بالتعويض في الحالات الاستثنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحالات الاستثنائية للتعويض

تتمحور في الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين والمراسيم التطبيقية وتتمثل في حالة السائق المخطئ وبدون وثائق **(أولا)**، ثم حالة السائق في حالة سكر والسائق السارق وشركائه **(ثانيا)**، وأخيرا حالة السائق المخالف لشروط نقل الأشخاص والأشياء **(ثالثا)**.

[1] -أنظر الملحق رقم 4، نموذج عن تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة، بعد الخبرة المنجزة من طرف الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات.

أولا: حالة السائق المخطئ وبدون وثائق

1-حالة السائق المخطئ

إن الخطأ غير العمدي في حوادث المرور له دورا هاما في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية، حيث يستفيد السائق من تعويض عن الضرر الذي لحقه في حادث سير[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 74-15 التي تنص على أنه "**إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، ولا يسرى هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة**"[2].

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري حمل سائق المركبة جزءا من المسؤولية، أي جزء من الخطأ، وهذا الخطأ يجب أن يكون مختلفا عن الأخطاء المنصوصة عليها في المواد 14و15 من نفس الأمر[3]، كما أنه يجب ألا يكون هذا الخطأ من الأخطاء العمدية لأن الأضرار التي تسبب فيها السائق بصورة عمدية تعتبر من المخاطر الغير القابلة للضمان وهذه القاعدة مطبقة في جميع العقود[4].

لهذا فإن التعويض الممنوح له بسبب الضرر الذي أصابه يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية والتي وضعت على عاتقه، واستثناء لا يتم تخفيض هذه النسبة إذا كانت حالة العجز الدائم معادلة لـ 50% فأكثر، أو إذا لم يرتكب السائق أي خطأ في وقوع الحادث في هذه الحالة

---

[1] -بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 136.

[2] -الأمر 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] -هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 86.

[4] -محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 211.

يحصل السائق على التعويض الكلي، ولا يسري كذلك هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة[1].

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لكل سائق ارتكب جريمة قتل أو جرح فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 67 من الأمر رقم 09-03 على أنه "**يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288و289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق**"[2]، وفي حالة السرعة المفرطة التي تشكل خطر على حياة السائق والغير بسبب فقدان السائق القدرة على التحكم في المركبة والتجاوزات والمناورات الخطير التي تحدث يوميا رغم كل الحملات التحسيسية التي ينظمها الدرك الوطني والأمن الوطني للوقاية من حوادث المرور، إلا أن لا مبالاة السائقين وعدم احترام قوانين المرور يجعل المأساة تتكرر[3]، ولهذا نص المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر نفسه على أنه "**يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ:**

- **الإفراط في السرعة،**
- **التجاوز الخطير،**
- **عدم احترام الأولوية القانونية،**
- **عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام،**
- **عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام،**

[1] – هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 86.

[2] –الأمر رقم 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[3] –سعادي محمودي أمين، مرجع سابق، ص 125.

-المناورات الخطيرة،

-السير في الاتجاه الممنوع،

-سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية،

-الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمع أثناء السياقة،

-تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"[1].

2-السائق بدون وثائق

سائق المركبة الذي يحدث أضرار للغير، دون أن يحمل الوثائق اللازمة مثل رخصة السياقة أو شهادة التأمين على السيارة أو محضر المراقبة التقنية على المركبة فإنه يستثنى من الضمان، وليس للمسؤول عن الضرر حق مطالبة شركة التأمين بالتعويض[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم 80-34 السالفة الذكر أين استبعدت السائق في حقه في الضمان إذا ما ارتكب حادث مرور بواسطة المركبة المؤمن عليها[3]، وهذا ما أقرت عليه المحكمة العليا في بعض قرارها الصادر عنها بتاريخ 04-05-2005 والذي جاء فيه "**حيث أن المحكوم عليه**

[1] -الأمر رقم 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[2] -هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 92.

[3] -بولحية سمية، مرجع سابق، ص 69.

جزائيا بجنحة انعدام شهادة التأمين يعتبر قد سقط حقه في الضمان، ويتحمل وحده التعويضات المحكوم بها فائدة الضحية دون غيره"[1].

نري أن المحكمة العليا أصابت عندما حملت مسؤولية المحكوم عليه وحده بالتعويض دون شركة التأمين بحجة انعدام شهادة التأمين ويسقط حقه في الضمان، كما يجدر الإشارة أنه من المفروض على قضاة المحكمة العليا استعمال مصطلح "**يستثنى من الضمان**" وليس مصطلح "**سقوط الضمان**"[2].

أما نص المادة 08 في الفقرة الأولى من قانون رقم 01-14 التي تنص على أنه "**يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها**"[3].

من خلال نص هذه المادة يتضح على أن سائق المركبة يجب أن تكون معه رخصة سياقة تتناسب مع المركبة التي يقودها، أما إذا كان غير حامل لرخصة السياقة فيعاقب بالحبس وغرامة مالية وفقا لنص المادة 80 من قانون رقم 09-03 التي تنص على أنه "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 20,000 دج إلى 50,000 دج، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة**"[4].

---

[1] -المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 299825 مؤرخ في 04-05-2005، قضية (الصندوق الخاص بالتعويضات) ضد (ب-ق-ع) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 2، 2006، ص 535.

[2] -هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 92-93.

[3] -قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، العدد 46، صادر بتاريخ 19 غشت 2001.

[4] -الأمر رقم 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

ثانيا: حالة السائق في حالة سكر والسائق السارق وشركاؤه

1-حالة السائق في حالة سكر

من خلال نص المادة 14 من الأمر رقم 74-15 والمرسوم 80-34 المذكور أنفا، وما أكدته بعض قرارات المحكمة العليا ومن بينها:

أ-قرار المحكمة العليا الصادر عنها بتاريخ 16-02-1999 والذي جاء فيه "**يسقط حق الضمان إلا على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسقط بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقهم**"[1].

ب-قرار المحكمة العليا الصادر عنها بتاريخ 10-02-2004 والذي جاء فيه "**يسقط ضمان التأمين، عند ارتكاب حادث مرور في حالة سكر، عن السائق وحده، وليس عن المصابين ن الغير أو ذوي الحقوق**"[2].

فإن السائق لا يملك الحق في مطالبة شركة التأمين المؤمن لديها بالتعويض وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المنومات المحظورة، ولا يمكن له الرجوع على صندوق ضمان السيارات بالتعويض عما أصابه من ضرر، لكن المشرع الجزائري في هذه الحالة استثنى الغير من المصابين أين يمكن لهم الحصول على التعويض بسبب الحادث وأيضا ذوي حقوقه يستفيدون من التعويض في حالة الوفاة، أما السائق إذا كانت حالة العجز الدائم الجزئي تزيد عن 66%

[1] – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 196300 مؤرخ في 16-02-1999، قضية (الصندوق الفلاحي) ضد (ب-ع) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 199.

[2] – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 287399 مؤرخ في 10-02-2004، قضية (ع-ع) ضد (ح-س) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 2، 2004، ص475.

إثر حادث المرور فلا يسقط حقه فيستفيد من التعويض، وهذا ما أكدته المادة 07 في الفقرة الأخيرة من المرسوم 80-37[1].

2-السائق السارق وشركائه

نصت المادة 15 من الأمر رقم74-15 على أنه "**إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض. ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم**"[2].

نستنتج من نص المادة أن سارق المركبة والأعوان يحرمون من التعويض في حالة حدوث حادث سير بالمركبة المسروقة، ولا يمكنهم مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الذي لحقتهم، غير أنه لا يسري الحرمان على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، والأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

بالرجوع إلى المرسوم 80-37 في نص المادة 07 الفقرة أ[3]، نجد أنه هناك خطأ مطبعي حيث استثنى المشرع الجزائري من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات "**السائق وشركاؤه**" وكان المقصود فيه "**السارق وشركاؤه**"[4]، حيث تم توسيع العمل بالمادة 15 من الأمر 15/74 المذكورة أنفا في هذا المرسوم الذي يقتضي أنه يستفيد السائق السارق في التعويض إذا تجاوز نسبة العجز النسبي **66%** أما في حالة وفاته يعوض ذوي حقوقه[5]، والمدين بالتعويض

---

[1] -مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-و34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج.ر.ج.ج، العدد 8، صادر بتاريخ 19 فبراير 1980.

[2] -الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] -مرسوم 80-37، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-و34 من الأمر 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، مرجع سابق.

[4] -بشوع علاوة، مرجع سابق، ص 140.

[5] -محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 262.

في حالة العجز الجزئي الدائم الذي يبلغ نسبة **66%** أو أكثر من طرف صندوق ضمان السيارات مع مراعاة شروط والحالات التي يستوجب توفرها لتدخل الصندوق.[1]

ثالثا: حالة السائق المخالف لشروط نقل الأشخاص والأشياء

1-السائق الناقل للأشخاص بدون عوض

نصت المادة 05 في الفقرة 02 من المرسوم 80-34 على أنه "...**عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية...**"[2].

يفهم من هذه المادة أنه إذا قام سائق المركبة أو المالك بمخالفة شروط المتمثلة في نقل الأشخاص بدون عوض، ولا إذن قانوني مسبق أي لم يمنح له ترخيص لنقل الأشخاص، وتعرض لحادث مرور فإنه يستبعد من تغطية ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات[3]، كما أنه لا يسري نص هذه المادة على السائق أو المالك الذي قام بنقل الأشخاص بدون عوض ولا إذن قانوني مسبق، وتعرض لحادث سير تصل نسبة عجزه **66%** أو أكثر باعتبار هذه النسبة معادلة للوفاة، كما لا يسري النص على ذوي حقوقه في حالة وفاته[4].

2-السائق الناقل للأشخاص أو الأشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان لقد حددت نص المادة 05 في الفقرة 03 من نفس المرسوم السابق على أنه "...**عن السائق و / أو**

---

[1] -سعادي محمد أمين، مرجع سابق، ص 133.

[2] -مرسوم رقم 80-34، يتضمن تحديد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] -بولحية سمية، مرجع سابق، ص 69.

[4] -محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 268.

المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث، لنفله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة للشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل..."[1].

إذا تحققت هذه الشروط المنصوصة في المادة أعلاه فإن السائق الضحية الذي تولى نقل الأشخاص أو الأشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فلا يستفيد من التعويض، أي يسقط عليه الضمان مهما كانت نسبة عجزه حتى ولو بلغت **66%** أو أكثر[2].

إذن شركة التأمين لا تعوض السائق الضحية الذي تولى نقل الأشخاص أو الأشياء المخالفة لشروط المحافظة على الأمان بسبب سقوط الحق في الضمان[3]، لكنه ووفقا لنص المادة 24 الفقرة 02 من الأمر رقم 74-15 التي تنص على أنه "...**يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا**"[4].

يتكفل في هذه الحالة الصندوق الخاص بالتعويضات بكافة التعويضات المقرر لسائق المركبة عند سقوط حقه في الضمان، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عنها بتاريخ 26-04-2006 والذي جاء فيه " **يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، ولا يتحمل تعويض الأضرار المادية** "[5].

---

[1] – مرسوم رقم 80-34، يتضمن تحديد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] – محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 273.

[3] –مرجع نفسه، ص 247.

[4] –الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[5] – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 341595 مؤرخ في 26-04-2006، قضية (الصندوق الخاص بالتعويضات) ضد (ب-ع) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 2، 2007، ص 579.

الفرع الثاني

الهيئة المكلفة بالتعويض في الحالات الاستثنائية

يتم تعويض المصاب في حوادث المرور من قبل شركة التأمين كأصل التي أبرم معها عقد التأمين الإجباري، غير أنها في بعض الحالات تكون معفاة من هذه المسؤولة عن التعويض، مما يدفع المصاب إلى المطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات كاستثناء، ولهذا سوف نتطرق إلى تعريف صندوق ضمان السيارات **(أولا)**، ثم حالات تدخل صندوق ضمان السيارات **(ثانيا)**، وأخيرا شروط الاستفادة من الصندوق **(ثالثا)**.

أولا: تعريف صندوق ضمان السيارات

{هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية يحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية}[1].

تم إنشاء صندوق ضمان التعويضات قبل فرض التأمين الإلزامي على السيارات من الأمر 74-15، ووفقا للمادة 70 من الأمر 69-107[2]، وقد تم تغيير اسمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 ليصبح صندوق ضمان السيارات[3]، وهذا تطبيقا للمادة 117 من القانون رقم 02-11 التي تنص على أنه "...**يقفل حساب التخصيص الخاص رقم029-302 الذي عنوانه صندوق التعويض الخاص.**

---

[1] -رقيق عبد الصمد، "صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 04، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017، ص 222.

[2] -أنظر نص المادة 70 من الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، العدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[3] - مرسوم رقم 04-103 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صادر بتاريخ 7 أبريل 2004.

يحول رصيد هذا الحساب إلى الصندوق المسمى "صندوق ضمان السيارات"، الذي سيؤسس عن طريق التنظيم.

تحول إرادات ونفقات صندوق التعويض الخاص المحدد بموجب المادة 32، ...إلى صندوق ضمان السيارات المذكورة أعلاه "[1].

ما يلاحظ من قصد المشرع الجزائري إلى تغيير الشكلي لتسمية الصندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق ضمان السيارات، مفاده تحديد الفئة المعنية بالتعويض، حيث يتكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور الناتجة عن المركبات ذات محرك، وتستثنى من ذلك التعويضات المتعلقة بحوادث السكك الحديدية[2].

ثانيا: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات

نصت المادة 09 من الأمر 74-15 على أنه "**في حالة رفض شركة التامين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر**"[3]، ويفهم من هذا النص أن نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات محدود للغاية حاليا، لا يشترط التدخل إلا في حالة واحدة وهي رفض شركات التأمين دفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي حقوقهم لوجود مانع من الموانع القانونية[4].

---

[1] -قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[2] -إيمان رتيبة شويطر، "التدخل الاحتياطي للدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور غير المضمونة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص 97.

[3] -الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[4] -إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 98.

حددها المشرع الجزائري الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى صندوق ضمان السيارات بصفة استثنائية[1]، في نص المادة 24 من الأمر 74-15 السالفة الذكر، وهي نفس الحالات التي ذكرتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 التي تنص على أنه "**يتولى الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا**"[2].

يفهم من نص المادة 24 والمادة 04 أن صندوق ضمان السيارات يتحمل التعويضات في الحالات التالية:

1-حالة إذا ظل المسؤول عن الحادث مجهولا

هي الحالة التي يظل المسؤول عن الحادث غير معروف وتسبب بأضرار جسمانية أو أدي إلى وفاة الضحية[3].

كما نصت المادة 17 من المرسوم 80-37 على أنه "**عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم، إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، ضمن مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ**

[1] -بن أوذينة أمحمد، زبيري بن قويدر، "تدخل الدولة في تعويض المضرور جسماني بين الأصل والاحتياط"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص 12.

[2] -مرسوم رقم 04-103، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

[3] -خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 96.

الحادث..."[1]. يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث لطلب التعويض من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم من صندوق ضمان السيارات.

2-حالة سقوط الضمان عن المؤمن له

إذا كان مرتكب الحادث معروفا غير أن شركة التأمين أثارت حالة أين يكون فيها المؤمن له مستبعدا من التأمين الإلزامي المنصوص عليه في المواد 03 إلى 05 من المرسوم 80-34 فإن صندوق ضمان السيارات يتكفل بدفع التعويض[2].

3-حالة إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية

إذا كان الضمان المكتتب في عقد التأمين الإلزامي بين المؤمن له وشركة التأمين غير كافي لأداء التعويضات لفائدة الضحايا، فإن صندوق ضمان السيارات هو الذي يعوض ضحايا حوادث السيارات[3].

4-حالة إذا كان مالكها غير مؤمن على المركبة

في هذه الحالة الشخص المسؤول عن الحادث معروف لكنه غير مؤمن لدى أي شركة تأمين، ولهذا يجب على صندوق ضمان السيارات أن يعوض.

5-حالة إذا كان المسؤول عن الحادث غير مقتدر ماليا، سواء كان عسره كليا أو جزائيا

في هذه الحالة لا يعوض صندوق ضمان السيارات ضحايا أو ذوي حقوقهم عن الأضرار الجسمانية بسبب حوادث المرور، إلا إذا أثبتوا أن المسؤول عن الحادث غير قادر على التعويض كليا أو جزئيا. هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عنها بتاريخ 18-03-2010 والذي جاء فيه

---

[1] -مرسوم رقم 80-37، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-و34 من الأمر 74-15، المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، مرجع سابق.

[2] – خرشف عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 98.

[3] – بن أوذينة أمحمد، زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص 102.

"يشترط لاستفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من التعويضات، المقررة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، ثبوت عسر المدين المتسبب في الحادث"[1].

ثالثا: شروط الاستفادة من الصندوق

يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أن يثبتوا ما يلي[2]:

1-إثبات أنهم جزائريين

يجب أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية بحكم الأصل أو التجنس، أو أجانب محل إقامتهم في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة أجنبية سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل[3].

2-أن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى

يفهم من هذا الشرط أن ضحايا حوادث المرور يحصلوا على التعويض وفقا لشروط المحددة في الأمر رقم 74-15، أي نطبق مبدأ تلقائية التعويض، وفي حالة ما إذا استفاد الضحية من تعويض كامل من جهة أخرى مثل شركات التأمين فلا يستفيد الضحية من الصندوق.

أما إذا استفاد المصاب أو ذوي حقوقه من تعويض جزئي من أشخاص أو هيئات معينة، فصندوق ضمان السيارات يتحمل تكملة فقط الجزء المتبقي من التعويض[4].

---

[1] – المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 540961مؤرخ في 18-03-2010، قضية (صندوق ضمان السيارات) ضد (ت-ه) (ب-ج) (الشركة الجزائرية للتأمين)، المجلة القضائية، العدد 1، 2010، ص 142.

[2] -أنظر نص المادة 30 من الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] -بعجي محمد، مرجع سابق، ص 311.

[4] -أنظر نص المادة 2 من المرسوم رقم 80-37، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-و34 من الأمر 74-15، المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، مرجع سابق.

3-أن المسؤول عن الحادث بقي مجهولا

إذا أثبتت السلطة التي قامت بالتحقيق أن المسؤول عن الحادث بقي مجهولا، وهذا من خلال محضر الضبطية القضائية فإن صندوق ضمان السيارات ملزم بتعويض الضحية عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به.

4-إذا كان الشخص المسؤول عن الحادث معروفا لكنه غير مؤمن له أو سقط ضمانه

في هذه الحالة يجب أن يثبت عدم قدرته المالية الكلية أو الجزئية على دفع التعويض المستحق للضحية بعد المصالحة أو صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، وتثبت عدم قدرة المدين على التعويض بالنسبة للصندوق من خلال الإخطار الموجه إليه بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ[1].

5-تقديم طلب التعويض خلال المدة المحددة في المرسوم 80-37

إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا فيقدموا طلب التعويض خلال مدة 5 سنوات من تاريخ الحادث، أما إذا كان المسؤول عن الأضرار معروفا فتقديم الطلب يكون نفسه من خلال 5 سنوات من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[2].

[1] -إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 101.

[2] - أنظر نص المادة 17 من المرسوم رقم 80-37، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-و34 من الأمر 74-15، المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات الحصول على التعويض من طرف شركات التأمين

على شركة التأمين التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائي من طرف الضبطية القضائية بشأن وقوع حادث المرور والتي أدت إلى وقوع الأضرار للغير وكذا بناء على طلب الضحية بحقه في التعويض، فإن شركات التأمين تقوم بدورها بفرض مبالغ التعويض والتي يتم حصول عليها إما بالطرق التراضي أو قضائيا.

أي حسب ما ورد في نص المادة 16 الفقرة 01 من القانون رقم 88-31 والتي تنص على أنه "**تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون**"[1]، وعليه المشرع الجزائري حسب المادة المذكورة أنفا فإنه تبني طريقتين للحصول على التعويض، ومنه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول فيه التعويض بالتراضي (التسوية الودية) **(المطلب الأول)**، ثم التعويض عن طريق التسوية القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعويض بالتراضي (التسوية الودية)

من خلال استقراء المادة 16 الفقرة 01 من القانون 88-31 سالفة الذكر، يكون التعويض بالتراضي بمعنى أن المشرع الجزائري أقر التعويض التلقائي وديا، والذي يكون على عاتق شركة التأمين بمجرد وقوع حادث مرور، والتي ألزمها على مبادرة في التسوية الودية بتعويض وجبر ضرر المضرور، وكما أشارت المادة 19 من الأمر رقم 74-15 أنه يتخذ مرسوم تحدد بموجبه

[1] -قانون رقم 88-31، يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

مجموعة من الإجراءات[1]، منها الإجراءات المتعلقة بالتحقيق **(الفرع الأول)**، وكذا الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات المتعلقة بالتحقيق

الحادث المرور التي تسببت فيه مركبة ما، والتي أدت إلى إلحاق أضرار جسمانية لشخص ما فإنه يتعين أن يكون الحادث الضار موضوع تحقيق، والذي يقوم به أشخاص مؤهلين بحكم القانون وهذا ما ورد في نص المادة 01 من المرسوم 80-35[2]، والذين يقومون بدورهم بتحرير محضر الذي يشمل فيه ظروف الحادث وأسبابه وإثبات مدى الاضرار التي لحقت بالضحية عن طريق استعانة بالطبيب الشرعي وذلك لتبيان نسبة العجز سواء كان مؤقتا أو عجز كليا دائما أوأدت إلى وفاة الضحية[3].

يجب أن يتضمن كذلك المحضر ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات مدى الاضرار، كما يجب ان يتضمن حتما البيانات المهمة المتعلقة بأسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم، وكذا رخصة سياقتهم، بالإضافةّ إلى مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها، وكذا اسم وعنوان شركات التامين المعنية بالتعويض عن الاضرار المسببة للأشخاص والسيارات كما يجب ذكر في التحقيق النسب الكامل للمصاب وعند الاقتضاء

[1] – الأمر رقم 74-15 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] – مرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، العدد 8، صادر بتاريخ 19 فبراير 1980.

[3] –بعجي محمد، مرجع سابق، ص 280.

لذوي حقوقهم، ويتم ذكر صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب وكذلك أرقام تسجليها[1].

يتعين على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة مصدقة عنه، مع كافة الوثائق الثبوتية منها خريطة الحادث خلال مهلة 10 أيام، ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق، إلي الوكيل الدولة للمحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث كما يتعين إرسال نسخة من المحضر كذلك لشركة التأمين المعنية وذلك خلال المهلة نفسها، كما يمكن للمصاب أيضا أو ذوي حقوقه أن يتحصلوا على نسخة منها، من وكيل الدولة وذلك في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها[2].

أما إذا كان مرتكب الحادث مجهول أو غير مؤمن عليه فإن المحضر في هذه الحالة يتم إرساله إلى صندوق ضمان السيارات وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من انتهاء التحقيق[3].

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار

إلى جانب البيانات المتعلقة بالتحقيق فإنه يتعين على المضرور أو المصاب أو من ينوبه إرفاق التحقيق بإثباتات طبية الذي يثبت مدى الضرر الذي لحقه ويحدد فيها مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي[4]، وإرسالها إلى الجهة المكلفة بالتحقيق خلال

---

[1] –أنظر نص المادة 03 من المرسوم رقم 80–35، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] –هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 139–140.

[3] –مشري راضية، بوخميس سهيلة،" التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور –قراءة نقدية للنصوص القانونية–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 3، جامعة قالمة، الجزائر، 2019، ص 169.

[4] –بعجي محمد، مرجع سابق، ص 281.

08 أيام ابتداء من تاريخ الحادث طبقا للمادة 05 من المرسوم 80-35[1]، وعليه فإن شركة التأمين تقوم بالمبادرة في اقتراح التعويض على المضرور وذوي الحقوق طبقا للأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 إلا في الحالات المستثناة، وهذا بمجرد تلقيه محضر الضبطية واطلاعه على شهادات الطبية والتي يرسلها بدوره إلى الطبيب المستشار التابع له، وعلى المضرور القبول أو رفض التعويض، أما إذا صرح المضرور قبوله التعويض يحرر محضر المخالفة والذي بموجبه يمنع المضرور المطالبة بالتعويض أمام القضاء أما إذا لم يكن هناك اتفاق فالمضرور له الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني[2].

للإشارة فقط أن التسوية الودية في الحوادث المادية تختلف عن التسوية الودية في الحوادث الجسمانية من ناحية المصالحة، حيث أنه في الحوادث المادية لا تكون محل تحقيق ابتدائي كما هو شأن في الحوادث الجسمانية وبالإضافة إلى ذلك على المؤمن له أن يلتزم بالتصريح بالحادث خلال المدة المحددة بموجب الأمر رقم 95-07 ألا وهي 07 أيام ويكون ذلك أمام شركة التأمين ابتداء من تاريخ الحادث.[3]

المطلب الثاني

التعويض عن طريق التسوية القضائية

يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم إمكانية المصالحة بين المضرور وشركة التأمين وذلك في حالة رفض الضحية للعرض المقدم من طرف شركة التأمين، مما يدفع المضرور إلى اتخاذ إجراءات أخري من أجل المطالبة بالتعويض ألا وهو اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق رفع الدعوى أمام القاضي الجزائي **(الفرع الأول)**، أو رفع دعوى أمام القاضي المدني **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – أنظر نص المادة 05 من المرسوم رقم 80-35، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[2] – مشري راضية، مرجع سابق، ص 169.

[3] –جابو صابرين، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الأول

الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

لتكريس حق الضحية في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي الذي يتم بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، والذي من خلاله يسعى المدعى الحصول على المقابل الذي يعوضه عما لحقه من أضرار جراء الجريمة محل الدعوى العمومية والتي يتعين على المحكمة الجزائية أن تتمسك باختصاصها من خلال تقديم طرف المضرور بطلب أمامها، والتي تقوم بفصل في الدعوى المدنية بصفة تبعية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور، وهي استثناء عن القاعدة العامة التي تنسب الاختصاص للمحاكم المدنية، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية اتصال النيابة العامة بالقضية وطرق تصرف فيها **(أولا)**، وكذا الحكم في الدعوى العمومية والمدنية أمام القاضي الجزائي **(ثانيا)**.

أولا: اتصال النيابة العامة بالقضية وطرق التصرف فيها

إثر وقوع حادث مرور جسماني تتوجه مصالح الضبطية القضائية للعمل وقيام بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وذلك وفقا لنصوص المواد 1،2،3 من المرسوم التطبيقي 80-35[2]، والتي من خلالها يتم تحرير محضر تبين كافة البيانات منها مكان الحادث وهوية كل من السائق المتسبب فيه والضحية أو الضحايا والوضعية القانونية للسيارة وكذا المسؤول المدني عنها والتي ترسلها في الأخير نسخة من أصل المحضر إلى النيابة العامة والتي تقوم بدورها من التحقيق من محضر الضبطية القضائية وكذا على كافة الوثائق المرفقة به، هذا من أجل القيام

[1] -قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] – أنظر نصوص المواد 1،2،3 من المرسوم رقم 80-35، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

بتحريك الدعوى العمومية ورفع القضية أمام محكمة الجنح إذا ما أدى عجز الضحية عن العمل ما يفوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 289 من قانون العقوبات[2].

أما إذا كان العجز أقل من ثلاثة أشهر فإن يتم تحويل المتهم إلى قسم المخالفات[3]، عملا بأحكام المادة 442 الفقرة 02 من قانون العقوبات[4].

ثانيا: الحكم في الدعوى العمومية والمدنية أمام القاضي الجزائي

يجب على قاضي قسم الجنح والمخالفات قبل صدوره الحكم أن يختم عمله القضائي عن طريق دراسة ملف من أجل تكوين قناعته، كي يفصل في موضوع النزاع ويصدر حكمه يكون إما بإدانة المتهم أو الحكم بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه[5].

1-حالة الحكم الجزائي بإدانة المتهم

إذا تمت إدانة المتهم وتأسيس الضحية وذوي حقوقه كطرف مدني فإن على القاضي أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية أي ثبوت الخطأ، الضرر، العلاقة السببية المبنية على أساس المسؤولية التقصيرية وكذا محاولة القاضي الجزائي معرفة كافة عناصر الدعوى، وعليه فإن القاضي الجزائي في هذه الحالة مثله مثل القاضي المدني فإنه يمنح التعويضات المستحقة وفق الأمر 74-15 للجدول الملحق المعمول به[6].

---

[1]- عيسى لحاق، "إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2012، ص 412.

[2] -الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3] -عيسى لحاق، مرجع سابق، ص ص 412-413.

[4] -الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5] -هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 181-182.

[6] -محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص ص 327-328.

2-حالة الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية

إذا تم الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية من طرف القاضي الجزائي هذا دليل على أن المتهم لم يرتكب خطأ جزائي أي بمعنى تقصيري، وعليه لا يمكن إلزامه بجبر الضرر الذي أصاب المدعى المدني وذلك في الدعوى المدنية التبعية[1]، وهذا بتطبيق للقواعد العامة أي لا يحق للقاضي الجزائي الذي برأ المتهم أن يحكم عليه بخصوص الدعوى المدنية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 24418 الصادر بتاريخ 05-04-1983 والذي جاء فيه "**أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة القضاء بالبراءة وهذا رغم صدور الأمر رقم 74-15 الذي يهدف إلى تلقائية التعويض، دون النظر في المسؤولية**"[2].

ثم بعد ذلك وقع تغير في اجتهاد المحكمة العليا في قرارها 41078 الصادر عنها بتاريخ 09-12-1986 والذي جاء فيه "**والذي استقر أن التعويض يشمل كل الضحايا دون استثناء الذين أصابوا بأضرار جسمانية نتيجة عن حادث مرور، وبالتالي فعلى القاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية ولو انتهت الدعوى الجزائية بالبراءة** "[3]، ومنه فإن موقف المحكمة العليا في قرارها الثاني هو الصواب لكونه يهدف إلى تحقيق ما كان يرمى إليه المشرع الجزائري من خلال إصداره لأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون 88-31 وكذا المراسيم التطبيقية له السالفة الذكر، من أجل توفير أكبر حماية ممكنة لضحايا حوادث المرور لكونه يسعى إلى خدمة العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع[4].

---

[1] -هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 214.

[2] -نقلا عن عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 413.

[3] -مرجع نفسه، ص 414.

[4] -محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 329.

الفرع الثاني

حصول على التعويض أمام القاضي المدني

منح قانون 08-09 المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية في مادتها 03 لكل شخص ذوي حق سلطة اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى أمامها للحصول على ذلك الحق أو حمايته[1]، بمعناه أن المضرور أو ذوي الحقوق ما عليه إلى اللجوء إلى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، وكذا على المحكمة أن تستدعى كل الأطراف بما في ذلك شركة التأمين في القضايا التي تخصمها والتي تكون فيها طرفا عن طريق ممثلها القانوني حسب المادة 16 مكرر من قانون 88-31[2]، وذلك من أجل مناقشة طلبات التعويض المقدمة من طرف المضرورين أو ذوي حقوقهم، بعد تأكد القاضي من صحة كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يصدر حكم بتعين خبير قبل الفصل في الموضوع سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقائي نفسه، أي أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام القاضي المدني يكون موضوعها طلب التعويض عن حوادث المرور، التي يكون فيها طلب التعويض عنها بدعوى مباشرة **(أولا)**، وقد يكون بدعوى الرجوع **(ثانيا)**.

أولا: الدعوى المباشرة

يقصد بالدعوى المباشرة في نطاق التأمين الإلزامي هي الدعوى التي يستطيع المضرور إقامتها باسمه لمطالبة شركة التأمين بأداء ما يجب عليه للمؤمن له ويكون في حدود ما للمضرور على المؤمن له[3]، وهذا ما يجعل شركة التأمين طرف ملتزم إلى جانب المدين الأصلي وذلك من

---

[1] -قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] -قانون 88-31، يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] -هيثم حامد المصاروة، مرجع سبق، ص 59.

أجل تعويض المضرور والتي تشترط بدورها كي تتحمل المسؤولية أن تكون السيارة التي أدت إلى الحادث مؤمن عليها لديها وكذا أن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر[1].

كما سعى المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 56،57،59 من قانون التأمينات إلى تبين الدعوى المباشرة للمضرور اتجاه شركة التأمين[2]، وهذا من أجل مطالبته بالتعويض عن الضرر الناجم عن حوادث المرور، ومنه فإن المشرع الجزائري قد أعطى المضرور أو ذوي حقوقه أحقية إقامة دعوى مباشرة تجاه شركة التأمين وذلك في كافة صور التأمين من المسؤولية بالأخص في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، التي يكون فيها حق المضرور أو ذوي حقوقه تجاه شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات في الجزائر هو حق خالص ومباشر بنص قانوني[3].

ثانيا: دعوى الرجوع

يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له من ممارسة دعوى الرجوع وذلك من خلال رجوع المؤمن له على شركة التأمين (المؤمن) بالضمان، وكذا رجوع المؤمن على المؤمن له وأيضا على الغير المسؤول عن الحادث وهذا ما يتعين علينا توضيحه.

1-دعوى رجوع المؤمن له على شركة التأمين بالضمان

يحق للمؤمن له الرجوع على شركة التأمين بالضمان وذلك إذا قام المؤمن له بالتعويض بنفسه فإنه بالتالي يرجع مباشرة على شركة التامين بالتعويض عما دفعه للمضرور، وذلك على أساس العقد ويكون هذا الرجوع وديا (أي في حالة استجابة شركة التامين للمطالبة) أو يكون

---

[1] -محمد حسين منصور، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، التأمين من المسؤولية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي 26 نسيان 2006، الجزء 2، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص 195. كما أنه سيلحق هذا بنموذج رقم 5، حكم صدر في قضاء بجاية، محكمة بجاية، القسم المدني.

[2] -الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] -جعلاب إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 131-132.

رجوعا قضائيا عن طريق رفع دعوى أصلية بالضمان[1]، وعلى المؤمن أن يثبت تحقق المسؤولية داخل نطاق عقد التأمين بتغطية ضمان المؤمن بموجب العقد، كما عليه أن يثبت أن الحادث الذي وقع يخضع لتغطية عقد التأمين أي وقوع ذلك الحادث في الوقت الذي كان عقد التأمين ساري المفعول فإذا ما أثبت المؤمن له حقه قبل شركة التأمين على النحو الذي تم توضيحه من قبل، فإنه يتقاضى منه مبلغ التعويض سواء كان ذلك عن طريق التسوية الودية أو عن طريق دعوى أصلية بالضمان[2].

إلى جانب هذه الالتزامات فإنه يمكن لشركة التأمين أن تتخلص بالتزاماتها بالضمان في مواجهة المؤمن له في حالة ما إذا أثبت بالدفع بعدم التأمين، وكذا الدفع بإخلال المؤمن له بواجبات القيادة التي تفرضها عليه الوثيقة كالكذب والكتمان بالبيانات الجوهرية أو استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصها أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها[3].

كما أنه تتقادم الدعاوى الناشئة في عقد التامين في الجزائر من خلال 03 سنوات تسري من يوم وقوع الحادث[4]، أما في القانون المصري نصت المادة 752 من قانون المدني علي أنه **"تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء 03 سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، ومع ذلك لا تسري هذه المدة... في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم علم فيه ذو الشأن بوقوعه"**[5].

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون –عقود الغرور وعقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقود التأمين–، د.ط، المجلد 02، الجزء 07، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص ص 1659 –1660.

[2] – مرجع نفسه، ص ص 1660–1661.

[3] –محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مرجع سابق، ص ص 338 –339.

[4] –أنظر نص المادة 27 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، مرجع سابق.

[5] –قانون رقم 131 لسنة 1948، يتعلق بإصدار القانون المدني المصري، معدل ومتمم، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http:// www.e–lawyerassistance.com/legislation PDF/ Egypt / CivillawAr.pdf.

2-دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له

إن المشرع رغبة منه في حفاظ على حقوق الضحايا ومنع إهدارها فقد ألزم المؤمن ألا وهي شركة التأمين بالتعويض المتضرر من حوادث المركبات بغض النظر إذا كان المؤمن قد التزم بشروط عقد التأمين أم لم يلتزم، غير أنه في المقابل قد منح للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له وذلك في حالة إخلاله بشروط العقد المبرم بينهما ،الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار على المؤمن المتمثل في التعويض الذي دفعه للمضرور لذا اشترط دعوى الرجوع التي تسمح للمؤمن حق في استرداد ما دفعه للشخص الثالث (المضرور)[1]، بمعناه أنه إذا قام المؤمن بأداء التعويض للمضرور يعد تنفيذا التزامه بضمان مسؤولية المؤمن له استناد للعقد المبرم بينهما فقد نصت الوثيقة النموذجية للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات على حق استعمال المؤمن دعوى رجوع على المؤمن له لمطالبته بقيمة ما يكون قد أداه من التعويض للمضرور[2].

3-دعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث

الحادث الذي وقع بفعل الغير ونتج عنه ضررا فإنه حتما شركة التأمين لا تكون معفية على ذلك أي أداء تعويض للمضرور ولا يمكن لها أن تتخلص من التزاماتها المذكورة في العقد، وعلى هذا الأساس يحق للمؤمن الرجوع على الغير الذي تسبب في الحادث (المسؤول)، وبمقابل لا يمكن للمسؤول عن الحادث المؤمن منه أن يتخلص من التزاماته اتجاه المضرور على أساس وجود تأمين يكفل تعويض الضرر وعلى رغم من أن الغير لم يكون طرفا في عقد التأمين[3].

---

[1] -بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 555.

[2] -محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مرجع سابق، ص ص 339-341.

[3] -لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 184.

بحسب الأصل لا يحق للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول عن الضرر وذلك لعدم وجود العلاقة السببية بين خطأ الغير والضرر الذي يتكفل به المؤمن بالتعويض المؤمن له، إنما يحق له الرجوع إذا كان سنده القانوني في ذلك حوالة الحق إليه من المؤمن له في وثيقة التأمين[1].

[1] –سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في التأمين، د.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997، ص 160.

خاتمة

خاتمة

على ضوء ما تم التوصل إليه في موضوعنا، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبيرا بشأن المسؤولية وكذا التعويض عليها في حالة تحققها عن طريق إصدار النصوص القانونية والأوامر والمراسيم التطبيقية التي يحرص من خلالها على توفير أكبر حماية لضحايا حوادث الطريق، لكونه أخذ على عاتقه جبر المضرور عن طريق فرض التعويض التلقائي بموجب أحكام الأمر رقم 74-15 و ذلك في مادتها 08 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، أي بمجرد وقوع حادث طريق يعوض المضرور مهم كانت مسؤوليته في وقوع ذلك الحادث.

مما أدي إلى استبدال النظام التقليدي الذي يبنى على فكرة إثبات الخطأ بنظام جديد وفقا لنظرية الخطر أو الضمان التي تهدف ضمان سلامة الأشخاص، وعليه فإن مسؤولية شركات التأمين لا تقوم إلا بعد إبرام عقد التأمين مع المؤمن له والذي بدوره يؤمن على مسؤوليته بمقابل دفع كافة الأقساط التي على عاتقه، وبالتالي تتولى شركات التأمين مهمة تعويض متضرري حوادث الطرق بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه.

غير أنه إذا سقط حق الضحية في الضمان المنصوص عليه في المادة 05 من المرسوم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار السالفة الذكر أو حتى لم يقوم بتأمين لدى شركات التأمين، هذا لا يعني أن الضحية يبقى بدون تعويض بل تتكفل جهة أخرى بالتعويض ألا وهي صندوق ضمان السيارات، وذلك على وجه الخصوص في مسألة تعويض الأضرار الجسمانية.

إذا تعذر المضرور حصوله على التعويض في كلا من شركة التأمين وكذا صندوق ضمان السيارات في الحالة الاستثنائية، فإنه يجوز للمضرور أو ذوي الحقوق الحصول على التعويض إذا قاموا برفع دعوى قضائية ضد المسؤول وذلك أمام القضاء العادي، والتي تكون شركات التأمين حتما طرفا فيها.

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الحماية القانونية لضحايا حوادث الطرق.

فمن بين النتائج المتواصل إليها:

1-أن المسؤولية المدنية في القانون المدني قائمة على أساس النظرية الشخصية ألا وهي الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض المنصوص عليها في المواد 124 و138 من القانون المدني الجزائري، أما في قانون إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإن المسؤولية تكون على أساس النظرية الموضوعية أي المخاطر.

2-المشرع الجزائري فرض التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات بسبب التطور التكنولوجي والحضاري، إلا أنه ترك بعض جوانبه في التأمين الاختياري.

3-في القانون المدني التعويض يخضع لسلطة التقديرية للقاضي، أما في قانون إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإنه يعتمد في على تقدير تعويض المضرور أو ذوي الحقوق على أساس الجدول الملحق في القانون 88-31 المعدل للأمر رقم 74-15، حيث إذا كان للضحية وقت الحادث دخل فيأخذ على دخله السنوي، وإذا كان عاطل عن العمل أو قاصرا يأخذ بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

4-بخصوص الأضرار الجسمانية وكذا الأضرار المادية الواقعة على السيارة المؤمن عليها فإن نطاق التعويض فيها يخضع لقانون إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وأما الأضرار المادية الأخرى الخارجة عن نطاق التأمين الإلزامي تخضع للقانون المدني.

5-يمكن لشركات التأمين أن تقوم بتسوية الأوضاع بينها وبين المضرور أو المسؤول عن الحادث وديا، غير أنه في حالة رفضها لذلك يجوز للمضرور اللجوء للقضاء برفع دعوي مدنية مباشرة على المؤمن للمطالبة بالتعويض.

6-إن النصوص القانونية التي صدرت من طرف المشرع أصبحت لا تتناسب مع ارتفاع المهول لحوادث المرور، وغير قادر على الاستجابة لكافة طلبات الضحايا بشكل سريع ومنصف نظرا لتزايد المستمر لوسائل النقل الحديثة.

لذلك نقترح جملة من الحلول لحماية ضحايا حوادث الطرق:

1-على المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الحوادث التي تصيب الضحايا سببها مرافق السكك الحديدية، وأن يعمل على إدراجها ضمن أحكام التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق وذلك لمنح الضحايا تعويض عادل ومنصف.

2-إلى جانب الحماية المقرر لضحية والتي وسعها المشرع غير أنه من المستحسن لو أن المشرع وسع كذلك من دائرة التعويض في الأضرار المعنوي كي يشمل كذلك الحالات العجز الكلي او المؤقت وكدلك الضرر الجمالي والتألم ولا يحصرها في حالة الوفاة فقط، الكون هذه الحالات كذلك تميس في نفسية المضرور.

3-على المشرع العمل على سن قواعد قانونية أكثر صرامة لمستعملي الطرقات، وذلك لتفادي أو تجنيب الحوادث المرورية المتكررة والمؤلمة وفرض غرامة مالية لكل من يخالفها.

4-نظرا لتزايد حوادث الطرقات، على المشرع إعادة النظر بخصوص إنشاء غرفة أخرى في المحكمة تنظر في قضايا الحوادث الطرق على اختلف أنواعها، وذلك من اجل تخفيف الضغط على باقي الغرف سوء على الغرفة المدنية وغرفة الجنح والمخالفات.

5-الإفراط الزائد من طرف المشرع في حماية المضرور من حوادث الطرقات، يشجع الأفراد إلى عدم الحيطة والحذر والانتباه في السياقة لكونهم يحصلون على التعويض في كل الحالات، مما يجعل الحوادث التي تحدث في الجزائر كثيرة.

6-كان من الأفضل للمشرع إعادة صياغة الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، بتسمية التأمين الإلزامي على المركبات بدلا من التأمين الإلزامي على السيارات، ليتماشى بذلك مع أحكام قانون المرور.

تم بعون الله وحده

الملاحق

الملحق رقم (1):

وفقا للشروط العامة النموذجية الحاملة للتأشيرة رقم 01 المؤرخة في 2010/03/15 و م/م ت. التي يقر المكتتب بالإطلاع عليها و بناءا على الشروط الخاصة التالية و الاتفاقية الخاصة المحتمل إلحاقها.
تؤمن الشركة الوطنية للتامين :

saa Assurances

الشروط الخاصة لعقد تأمين السيارات
CONDITIONS PARTICULIERES
DU CONTRAT D'ASSURANCE AUTOMOBILE

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE
شركة مساهمة برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري
المقر الإجتماعي حي الأعمال - باب الزوار -الجزائر
السجل التجاري B/00/0012692
الهاتف : 021 22 51 51 / 021 22 50 50 / 021 22 50 00

Police	عقد التأمين	N° Att رقم الشهادة	Avenant	N° police
Direction Régionale :	المديرية الجهوية :			
Agence :	وكالة الاكتتاب :			
Code :	الرمز:			
Adresse :	العنوان :			
Date d'effet :	العقد تاريخ سريان :			
Date d'expiration :	تاريخ نهاية العقد :			
Heure de souscription :	ساعة الإكتتاب :			

Souscripteur	المكتتب
Nom et Prénom :	اللقب و الاسم :
Raison sociale :	اسم المؤسسة :
Né (e) le :	ولد (ت) في :
Sexe :	الجنس :
N° de Tél :	الهاتف :

Assuré	المؤمن له
Nom et Prénoms :	اللقب والاسم :
Raison sociale :	اسم المؤسسة :
Identifiant fiscal :	الرمز الجبائي :
Profession :	المهنة :
Adresse :	العنوان :
N° de Tél :	الهاتف :

Conducteur	السائق
Conducteur :	السائق :
Né (e) le:	ولد (ت) في :
Adresse :	العنوان :

Permis de conduire	رخصة السياقة
Permis de conduire N°:	رقم رخصة السياقة :
Catégorie :	الصنف :
Délivré le : à :	سلمت في : بـ :

Véhicule Assuré	المركبة	Remorque	المقطورة
Marque : الصنف :	N° châssis : رقم التسلسلي :	N° châssis:	رقم التسلسلي :
Genre : النوع :	N° imm : رقم التسجيل:	N° imm:	رقم التسجيل :
Usage : الاستعمال:	Date MEC : تاريخ أول استعمال :	Date MEC :	تاريخ أول استعمال:
Energie : الطاقة :	PTC / CU : جملة الحمولة المقيدة :	PTC / CU:	جملة الحمولة المقيدة:
Puissance : القوة :	Nombre de places : عدد الركاب :	Type :	الطراز :
Type : الطراز:	Valeur à Neuf : القيمة الأولية :		
Zone : المنطقة:	Valeur Vénale : القيمة السوقية :		

Garanties et limites de couvertures — الضمانات والممنوحة

Garanties	Capital assuré	Franchises	Prime Nette	Garanties	Capital assuré	Franchises	Prime Nette

Réductions / Majorations التخفيضات / الإضافات		Décompte de la prime à payer تفصيل القسط	
Bonus/ Malus :	العلاوة / الرادع :	Prime nette :	القسط الصافي :
Maj âge :	إضافة السن :	Accessoires :	الإضافات :
Maj permis :	إضافة رخصة السياقة :	TVA :	الرسم على القيمة المضافة :
Maj Mat Inf	زيادة م س الالتهاب :	FGA :	الصندوق الخاص بالسيارات :
Maj Turbo :	زيادة توربو :	DTD :	الطوابع :
		DTG :	
		Prime totale القسط الإجمالي :	DA
		(Dont quittance)	
		En lettres :	

Fait à : حررب le : heure : l'Assuré / le Souscripteur : المؤمن له/ المكتتب P/la SAA ع/الشركة الوطنية للتأمين

Lu et approuvé après avoir pris connaissance des Conditions Générales. قرئ و صودق عليه مع الإقرار بالاطلاع على الشروط العامة لعقد تامين السيارات .

الملحق رقم (1):

الشروط الخاصة

تخضع هذه الشروط الخاصة للأمر رقم 95 / 07 الصادر في 25 / 01 / 1995 المعدل و المتمم بالقانون 06 / 04 الصادر في 20 / 02 / 2006 وكذا القانون رقم 88 / 31 المؤرخ في 19 / 07 / 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74 / 15 الصادر في 30 / 01 / 1974 و المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض على الأضرار.

الشروط :

لا تنطبق على هذا العقد إلا الشروط التي تمت المصادقة عليها بموجب تصريحات المكتتب على الوجه الأول لعقد التأمين على السيارات مع مراعاة أحكام النصوص القانونية الواردة في دفتر الشروط العامة.

1 - **شرط نقل الغير :** يمتد ضمان هذا العقد ليغطي العواقب المالية للمسؤولية المدنية اتجاه الأشخاص المنقولين مجانا بواسطة المركبة في حدود عدد المقاعد المرخص بها قانونا في البطاقة الرمادية و هذا مع مراعاة أحكام المادتين (13) و (14) من الأمر 74 / 15.

2 - **شرط خاص بالمقطورة :** يمتد ضمان هذا العقد ليغطي العواقب المالية للمسؤولية المدنية في حالة ربط المركبة موضوع هذا العقد بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي لحمولة 750 كلغ.

3 - **شرط نقل المواد السريعة الإلتهاب :** إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطا إضافيا لتغطية الأضرار الناتجة عن نقل المركبة لمواد قابلة للالتهاب، مواد متفجرة، مواد قارضة أو محروقات لا تتجاوز 500 كلغ أو 600 لتر، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حالة وقوع الحادث والعكس صحيح.

4 - **شرط رخصة السياقة (أقل من سنة) :** إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطا إضافيا عن حيازته لرخصة سياقة مستخرجة منذ أقل من سنة من المصالح الإدارية المختصة، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حال وقوع الحادث والعكس صحيح.

5 - **شرط السن :** إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطا إضافيا إذا كان سنه يقل عن خمس وعشرون (25) سنة، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حال وقوع الحادث والعكس صحيح.

6 - **شرط تأمين المركبات التابعة لوكالة كراء السيارات :** يلتزم صاحب وكالة كراء السيارات بعدم كراء المركبات لأشخاص تقل أعمارهم عن 25 سنة و الحاملين لرخص سياقة أقل من سنة واحدة (01) و كل مخالفة لهذا شرط يسقط الحق في الضمان مباشرة .

7 - **شرط الحصول على التخفيض الخاص بالموظفين :** يصرح المكتتب بأنه : (أ) في خدمة مباشرة، دائمة وفقط، لصالح إدارة تابعة للدولة، للولايات أو لمؤسسات عمومية واقعة تحت وصاية جهاز من أجهزة الدولة.

8 - **شرط خصم الرسوم :** في حالة وقوع حادث، تحسب التعويضات المادية الممنوحة للمؤمن له على أساس قيمة قطع الغيار التي يحددها الخبير في تقرير الخبرة (بالرسوم أو بدون رسوم على حسب عقد التأمين و كذا النظام الضريبي الخاضع له بالنسبة للمركبات ذات الإستعمال التجاري).

9 - **شرط القدم :** تخصم نسبة القدم التي يحددها الخبير على أساس سن المركبة و حالتها في محضر الخبرة من مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث.

10 - **شرط الإقتطاع :** في حالة وقوع الحادث، تخصم الشركة مبلغ الإقتطاع حسب طبيعة المركبة موضوع العقد، و هذا في حالة تجاوز مبلغ الأضرار لقيمة الإقتطاع، و بخلاف ذلك لا تعوض هذه الأضرار، و تحدد هذه الإقتطاعات كما يلي:

ضمان التأمين الشامل DASC ضمان أضرار التصادم /قيم/ DV/VV السوق			
الاستعمال	نسبة الإقتطاع	الحد الأدنى للإقتطاع	الحد الأقصى للإقتطاع
السيارات السياحية ذات وزن أقل من 3,5 طن	% 5	2500,00 دج	7000,00 دج
السيارات النفعية ذات وزن أكثر من 3,5 طن	% 5	2500,00 دج	7000,00 دج
السيارات النفعية ذات وزن أكثر من 3,5 طن	% 10	2500,00 دج	15000,00 دج
السيارات المخصصة لنقل المسافرين - المسافات الطويلة -	% 10	2500,00 دج	15000,00 دج
السيارات المخصصة لنقل المسافرين - النقل الحضري -	% 5	2500,00 دج	10000,00 دج
السيارات المخصصة لنقل المسافرين - نقل العمال -	% 5	2500,00 دج	10000,00 دج
السيارات المعدة للكراء	% 10	5000,00 دج	25000,00 دج

أضرار التصادم DC		
الرمز	الضمان	حدود الإقتطاع
أضرار التصادم « ج »	10000,00 دج	500,00 دج
أضرار التصادم « د »	20000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أقصى 2000,00 دج و حد أدنى 500,00 دج
أضرار التصادم « ه »	30000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أقصى 3000,00 دج و حد أدنى 500,00 دج
أضرار التصادم « و »	40000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 1500,00 دج
أضرار التصادم « ر »	50000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 2000,00 دج

في حال الاحتراق الكلي للمركبة أو سرقة المركبة يقتطع مبلغ 5000,00 دج.

بالنسبة لإنكسار الزجاج يتم إقتطاع مبلغ 2500,00 دج.

تنبيه

1 - في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له التصريح بذلك لدى الوكالة التي تم الإكتتاب أمامها، و في حال الضرورة يمكن التصريح بالحادث لدى أقرب وكالة للشركة الوطنية للتأمين على مستوى التراب الوطني و ذلك خلال سبعة أيام و تخفض إلى ثلاثة أيام في حالة السرقة.

2 - لا يكرس تقرير الخبرة المنجز عقب الحادث حقا في التعويض و إنما يعتبر مجرد تقييم للأضرار.

الملحق رقم (2):

الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance
saa Assurances

ختم و توقيع
رقم
الوكالة
عنوان

المرسوم رقم 85 - 80 الصادر في 1985-04-30
قرار اعتماد الشركة الوطنية للتأمين في 6 أفريل 1998
المقر المركزي : حي الأعمال - باب الزوار -الجزائر

شهادة تأمين السيارة

الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974-01-30
المعدل و المتمم بالقانون 88-31 الصادر بي 19 يوليو 1988
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980-02-16

اسم و لقب و عنوان المؤمن له

الاسم و اللقب بالأحرف اللاتينية

سارية المفعول
من
الى

رقم عقد التأمين	المركبة
الصنف	
مقطورة أو نصف مقطورة	النوع
النوع	رقم التسجيل
الصنف	
الطراز	
رقم التسجيل	

لا تمثل هذه الشهادة سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن

SPECIMEN

الملحق رقم (3):

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معاينة ودية لحادث سيارة

à signer obligatoirement par les deux conducteurs

وقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des frais, servant à l'accélération du règlement.

لا تشكل إعترافا بالمسؤولية بل كشفا البيانات و الوقائع قصد الإسراع بالتسوية

Date d'accident le 19/01/ 2022 heure : 17:10. الساعة ..... 20 ..... اريخ الحادث : في .....

Lieu précis : RN 24 chemin des côtes المكان بالضبط : .....

Dégâts matériels autres qu'aux véhicule A et B | Oui | | نعم | Non | | لا | خسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel : A ou B ..... شهود : الإسم و العنوان. و إذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب

Véhicule A سيارة أ

Véhicule : HYONDAI

Marque, Type : Accent

N° d'immatri : 1-111-16

Venant de : RN24

Allant vers : AMRIM

Assuré (voir attest. d'assurance) : .....

Nom : .....

Prénom : NADIA

Adresse : cité Rue MALIKA CHAID EL HARRACHE

Ste d'assurances 320211000216962

N°police : .....

Attest valable du 10/02/21 au 09/02/22

Agence : .....

Conducteur (voir permis de conduire):

Nom : .....

Prénom : RADIA

Adresse : Bouyghaten Sidi Ahmed

Permis de conduire N° : .....

Délivré le : 28/09/2020

Par la wilaya de : Bejaia

Catégorie A1 A B C D E F

(entourer la catégorie)

Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial

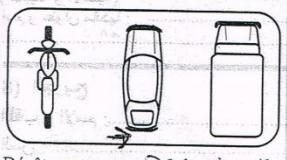

Dégâts apparents : Pare chocs derrier et pare choc

Observations : .....

A

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة

1) Heurtait à l'arriere, en roulant dans le même sens et sur la même file	1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصنف	
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente	2) يسير في نفس الإتجاه و على صف مختلف	
3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة	
4) provenait d'une chaussée d'différente	4) قادما من طريق مختلفة	
5) Venait de droit (dans un carre-four)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)	
6) S'engageait sur une place à sens giratoire	6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري	
7) Roulait sur une place à sens giratoire	7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري	
8) En stationnement	8) في حالة وقوف	
9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقوف	
10) Pronait un stationnement	10) على وشك الوقوف	
11) Reculait	11) يتأخر	
12) Doublait	12) يتجاوز	
13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني	
14) Changeait de file	14) يغير خط السير	
15) Virait a droite	15) ينحرف إلى اليمين	
16) Virait a gauche	16) ينحرف إلى اليسار	
17) S'engageait dans un parking un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي في محل خصوصي في طريق غير معبدة	
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre	18) يخرج في موقف عمومي في محل خصوصي في طريق غير معبدة	
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير	
20) Roulait en sens interdit	20) يسير في إتجاه ممنوع	
21) Inobservation d'un signe de priorité	21) لم يحترم علامة الأسبقية	
22) Faisait un demi-tour	22) يقوم بنصف دورة	
23) Ouvrait une portière	23) يفتح باب سيارته	

Indiquer le nombre de cases ⟵ marquées d'une croix ⟶ — بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident — مخطط الحادث

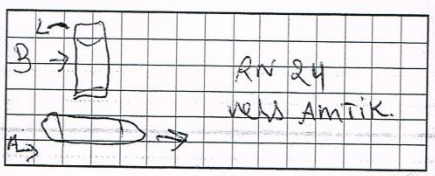

Véhicule B سيارة ب

سيارة : HYUNDAI I10

صنف، الطراز HYUNDAI/ATIK

قم التسجيل : 1.886

قادمة من : Bejaia

متجهة إلى : AMTIK.NTAFAT

مؤمن له (انظر شهادة التأمين) : .....

لقب : .....

إسم : SAMIR

عنوان : Village AMTIK NTAFAT Bejaia

ركة التأمين : SAA

قم وثيقة التأمين 320211000373[illegible]

هادة صالحة من 28/07/21 الى 27/07/22

وكالة : Bejaia "B" 320

سائق (انظر رخصة السياقة) .....

لقب : .....

لإسم : SAMIR

لعنوان : Village AMTIK NTAFAT Bejaia

قم رخصته ب[illegible] 06/2001

لمسلمة في : 24/01/2014

ن طرف ولاية : Bejaia

ن صنف 1 أ ب ج د و ه

(أشر للصنف في دائرة)

بينوا بواسطة سهم نقطة الإصطدام الأولية

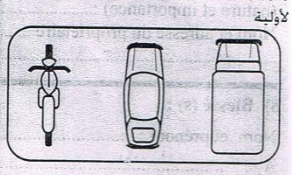

الخسائر الواضحة .....

ملاحظات .....

B

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires

Signature des conducteurs — إمضاء السائقين

لا تغييروا المعاينة بعد فصل النسخ

الملحق رقم (3):

DÉCLARATION: à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule) Ord. 95/07 أمر

تصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له و يرسل في ظرف 7 أيام
مؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة)

1) Nom de l'assuré : ..... RADIA
Profession : Salarié Tél ..... 0 ..... C.A
اسم المؤمن له : ..... رقم الهاتف .....

2) Plan :
Désigner les véhicules par A et B conformément au recto
Faire figurer :
- Tracé des voies
- La direction des véhicules
- Leur position au moment du choc

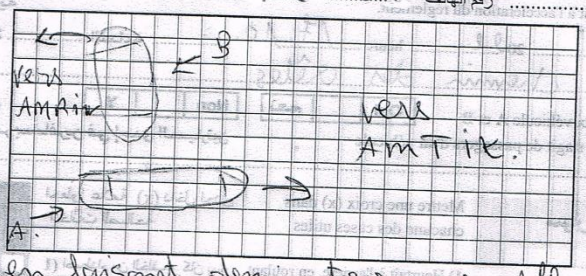

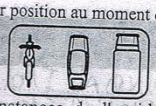

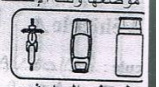

لمخطط
لسيارتين بحرفي أ و ب
للصفحة الأولى
هوا كذلك :
مخطط الطرق
اتجاه السيارات
موضعها وقت الإصطدام

3) Circonstances de l'accident : en faisant demi tour pour Aller vers AAmrir l'adversaire en moment de fait marche arrière est passé en s'accrochant en la meme

ظروف الحادث :

4) A-t-il été établi :

Un procés-verbal de gendarmerie ?	Oui		نعم	Non		لا
Un rapport de police?	Oui		نعم	Non		لا

Si oui : Brigade ou commissariat de .....

هل حرر
من طرف الدرك الوطني
من طرف الشرطة
حالة الإيجاب : فرع أو محافظة الشرطة المتخصصة

5) Conducteur du véhicule assuré est-il le conducteur habituel du véhicule?

	Oui		نعم	Non		لا
	Oui		نعم	Non		لا

Réside-t-il habituellement chez l'assuré ?
Date de naissance : .....

لسائق للسيارة المؤمنة :
السائق الإعتيادي لها
كن إعتياديا عند المؤمن له
الإزدياد :

6) Véhicule assuré : lieu habituel du garage : .....
Quel est le motif du département ? .....

للسيارة المؤمنة :
سبب التنقل

Expertise des dégâts : garage ou le Véhicule sera visible : .....
Quand ? ..... Eventuellement téléphoner à : .....

ة الخسائر : أين يمكن معاينة السيارة :
عند الحاجة إهتفوا :

Si le Véhicule a été volé, indiquer son numero dans la série du type : .....
est gagé : nom et adresse de l'organisme de crédit : .....
est un poids lourd : poids total en charge : .....
était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numero d'immatriculation de cet autre véhicule : .....
Poids total en charge : .....
Nom de la société qui l'assure : .....
N° de Police : .....

سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف :
هونة إسم و عنوان هيئة القرض :
الوزن الثقيل جملة الحمولة
بطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور)
وقت الحادثة، بينوا
قم تسجيل السيارة الأخرى
جموع الحمولة :
م الشركة المؤمنة :
قم وثيقة التامين :

7) Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B (nature et importance) : .....
Nom et adresse du propriétaire : .....

الخسائر المادية اللاحقة بغير للسيارتين أ و ب :
عة و الأهمية)
عنوان مالكها :

8) Blessé (s) :
Nom et prénom : .....
Age : .....
Adresse : .....
Profession : .....
Caisse de sécurité Sociale et immatriculation : .....
Nature et gravité des blessures .....
Situation au moment de l'accident : (Piéton.Passager du véhicule A ou B) .....
Soins, hospitalisation à : .....

الجريح
و الإسم :
ان :
ة :
وق الضمان الإجتماعي و رقم الإنخراط :
ة و خطورة الجروح :
عية وقت الحادثة :
بل، راكب في سيارة أ أو ب)
ج الأول أو الإقامة بالمستشفى :

A..... le.....
Signature de l'assuré

في ..... يوم .....
إمضاء المؤمن له

الملحق رقم (4):

الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات

SOCIETE ALGERIENNE D'EXPERTISE ET DE CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE

Centre d'Expertise **BEJAIA** — PROCES - VERBAL D'EXPERTISE N° : **24-A22C00355**

Lieu de visite : **CENTRE** — Etabli le : **20/01/2022** — Expert

Mandant			Véhicule		
Agence	Code **SAA3202**		Marque **PEUGEOT** Modèl **208**	Genre	**VP**
N° **2022-110049**	Date	**17/01/2022**	N° Série	Puissanc	**3**
Assur	Tiers		Immatri. **-116-06**	Année	**2016**
Assureur Tiers	Agence		Energie **GAZOIL**	Couleur	**BLANCH**
N° Police Tiers			Carrosserie **CI**	Etat	**BON**

Description du choc

CHOC SUR LE FLANC GAUCHE:

ENTRAINANT ENFONCEMENT DES PORTES/G, BAS DE CAISSE/G, CASSURE DU RETRO/G,

Evaluation de la remise en état	*Taux Horaire*	250.00 DA
Détail des réparations	T/REP	Montant
CHOC SUR LE FLANC GAUCHE **TOLERIE**	28	7 000,00
REMPLACEMENT DES ELEMENTS CITES EN FOURNITURES,		
CHOC SUR LE FLANC GAUCHE **PEINTUR ET INGREDIENTS**	0	7 800,00

Fournitures

Qté	Désignation	H.T	T.V.A
	CHOC SUR LE FLANC GAUCHE		
1	RETROVISEUR	9 425,21	1 790,79
1	PORTE AR,	27 605,04	5 244,96
1	PORTE AV .	28 218,71	5 361,55

Montant Total (TTC)	Montant Main-d'Oeuvre	Montant Peinture	Montant Fournitures	
			TVA	TTC
92 446,27	A **7 000,00**	A **7 800,00**	A **12 397,30**	**77 646,27**

Montant Total en Lettres : **quatre-vingt douze mille quatre cent quarante six dinars et vingt sept centimes**

Photos : **8** — Immobilisation : (Jours) A **4** — Vétusté (%) : **5,0** — Soit : **3 882,31**

OBSERVATION :

AUCUN ADDITIF NE SERA ETABLI AU DELA DE 90 JOURS

Fait à : **BEJAIA** le : **23/01/2022**

Cachet et signature de l'expert

الملحق رقم (5):

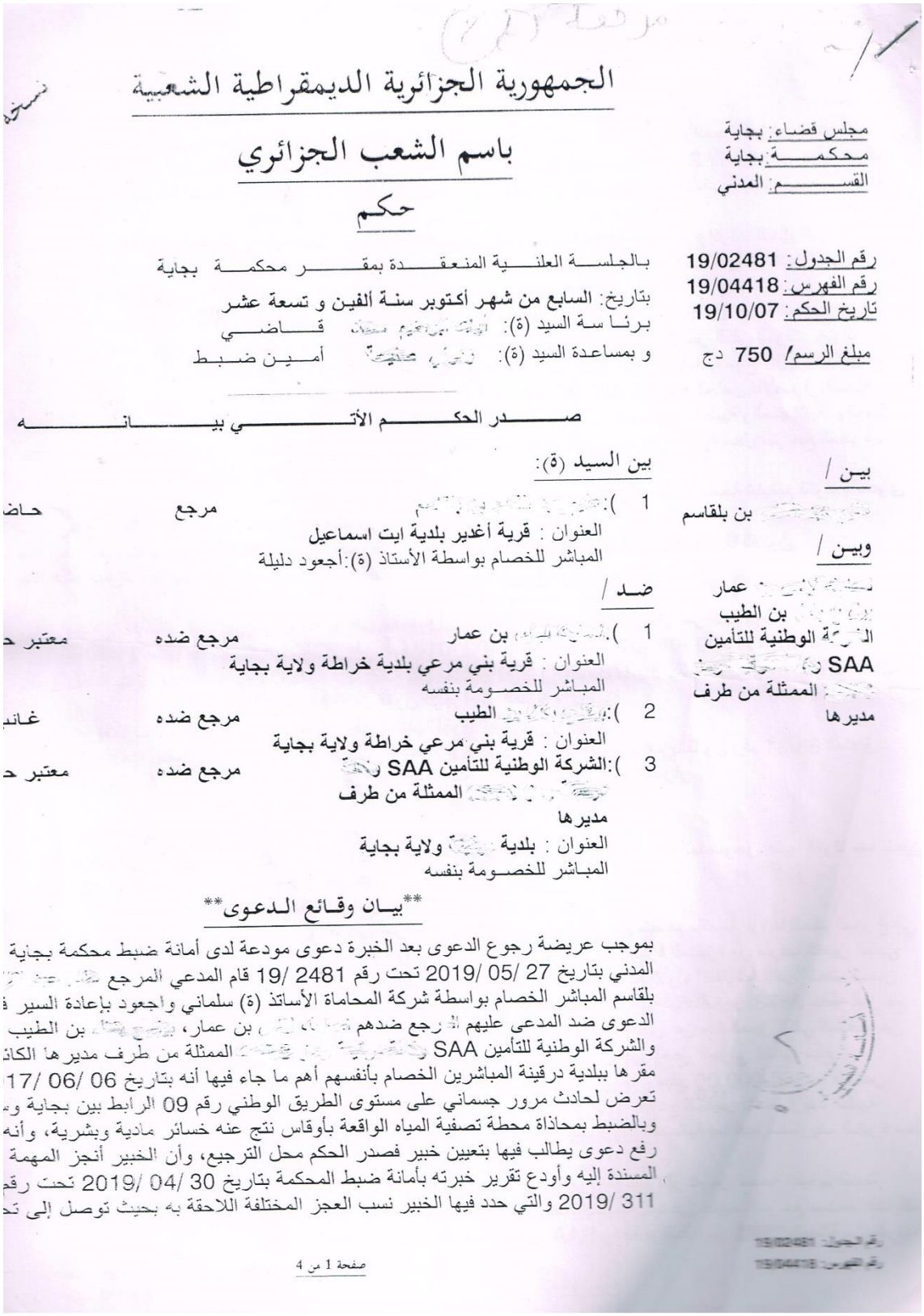

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
القسم: المدني

رقم الجدول: 19/02481
رقم الفهرس: 19/04418
تاريخ الحكم: 19/10/07

مبلغ الرسم/ 750 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بجاية
بتاريخ: السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين و تسعة عشر
برئاسة السيد (ة): [illegible] قاضي
و بمساعدة السيد (ة): [illegible] أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد (ة):

1): [illegible] مرجع حاض
العنوان : قرية أغدير بلدية ايت اسماعيل
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):أجعود دليلة

بين /
[illegible] بن بلقاسم

وبين /
[illegible] عمار
[illegible] بن الطيب
ال[illegible]ة الوطنية للتأمين
SAA و[illegible]
[illegible] الممثلة من طرف
مديرها

ضد /

1): [illegible] بن عمار مرجع ضده معتبر ح
العنوان : قرية بني مرعي بلدية خراطة ولاية بجاية
المباشر للخصومة بنفسه

2): [illegible] الطيب مرجع ضده غائ
العنوان : قرية بني مرعي خراطة ولاية بجاية

3):الشركة الوطنية للتأمين SAA و[illegible] مرجع ضده معتبر ح
[illegible] الممثلة من طرف
مديرها
العنوان : بلدية [illegible] ولاية بجاية
المباشر للخصومة بنفسه

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة رجوع الدعوى بعد الخبرة دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة بجاية المدني بتاريخ 27 /05/ 2019 تحت رقم 19/ 2481 قام المدعي المرجع [illegible] بلقاسم المباشر الخصام بواسطة شركة المحاماة الأساتذ (ة) سلماني واجعود بإعادة السير ف الدعوى ضد المدعى عليهم المرجع ضدهم [illegible] بن عمار، [illegible] بن الطيب والشركة الوطنية للتأمين SAA [illegible] الممثلة من طرف مديرها الكائ مقرها ببلدية درقينة المباشرين الخصام بأنفسهم أهم ما جاء فيها أنه بتاريخ 06 /06/ 17 تعرض لحادث مرور جسماني على مستوى الطريق الوطني رقم 09 الرابط بين بجاية و وبالضبط بمحاذاة محطة تصفية المياه الواقعة بأوقاس نتج عنه خسائر مادية وبشرية، وأنه رفع دعوى يطالب فيها بتعيين خبير فصدر الحكم محل الترجيع، وأن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وأودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 30 /04/ 2019 تحت رقم 311 /2019 والتي حدد فيها الخبير نسب العجز المختلفة اللاحقة به بحيث توصل إلى تح

صفحة 1 من 4

الملحق رقم (5):

مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل ب30 يوما بنسبة 100% والعجز الجزئي الدائم بنسبة 10% ضرر التألم بالمتوسط وضرر التشويه الجمالي بالخفيف 2 /7، وأنه في غياب شهادة الأجر يتعين حساب التعويضات بالاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون المقدر بمبلغ 18.000دج.

وعليه التمس قبول إعادة السير في الدعوى شكلا، وفي الموضوع إفراغا للحكم المؤرخ في 28 /01 /2019، والقضاء بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبي الدكتور "قاني اسماعيل"، ومن ثمة: إلزام المرجع ضده الأول "[illegible]" تحت ضمان المرجع ضده الثالث الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة [illegible] بدفعه للمرجع المبالغ التالية: - مبلغ 18.000,00دج الخاص بالتعويض عن مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل، - مبلغ 16.100,00دج الخاص بالتعويض عن العجز الجزئي الدائم، مبلغ 36.000,00دج الخاص بالتعويض عن ضرر التألم، - مبلغ 950.000,00دج الخاص بالأضرار المادية اللاحقة بالسيارة، - مبلغ 11.472,48دج الخاص بالمصاريف الطبية والصيدلانية، وتحميل المرجع ضده الثالث المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة محل الترجيع المقدرة بمبلغ 4.000دج.

وبعد التبليغ القانوني للمدعى عليهم لم يقدموا جوابهم بالرغم من صحة تبليغهم قانونا بالدعوى المرفوعة ضدهم.

فوضعت القضية في النظر لجلسة 30 /09 /2019 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى والوثائق المرفقة به.

بعد الاطلاع على المواد01، 02، 03، 05، 06، 07، 08، 09، 11، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 25، 32، 37، 255، 270، 271، 272، 273، 274، 277، 278، 293، 419 و994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أحكام القانون المدني.

بعد الاطلاع على أحكام الأمر رقم 74/15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .

بعد النظر في القضية طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط والاجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين التصريح بقبولها.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي المرجع يرافع المدعى عليهم المرجع ضدهم ملتمسا إفراغا للحكم المؤرخ في 28 /01 /2019، والقضاء بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبي الدكتور "قاني اسماعيل"، ومن ثمة: إلزام المرجع ضده الأول "[illegible]" تحت ضمان المرجع ضده الثالث الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة [illegible] بدفعه للمرجع المبالغ التالية: - مبلغ 18.000,00دج الخاص بالتعويض عن مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل، - مبلغ 16.100,00دج الخاص بالتعويض عن العجز الجزئي الدائم، مبلغ 36.000,00دج الخاص بالتعويض عن ضرر التألم، - مبلغ 950.000,00دج الخاص بالأضرار المادية اللاحقة بالسيارة، - مبلغ 11.472,48دج الخاص بالمصاريف الطبية والصيدلانية، وتحميل المرجع ضده الثالث المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة محل الترجيع المقدرة بمبلغ 4.000دج.

حيث أن المدعى عليهم المرجع ضدهم لم يقدموا دفوعهم بالرغم من صحة تبليغهم قانونا بالدعوى المرفوعة ضدهم والذي كان شخصيا بالنسبة للمدعى عليهما المرجع ضدهما [illegible] بن عمار، والشركة الوطنية للتأمين SAA و[illegible] ممثل [illegible] من طرف

رقم الجدول: 19/02481
رقم الفهرس: 19/04418

صفحة 2 من 4

الملحق رقم (5):

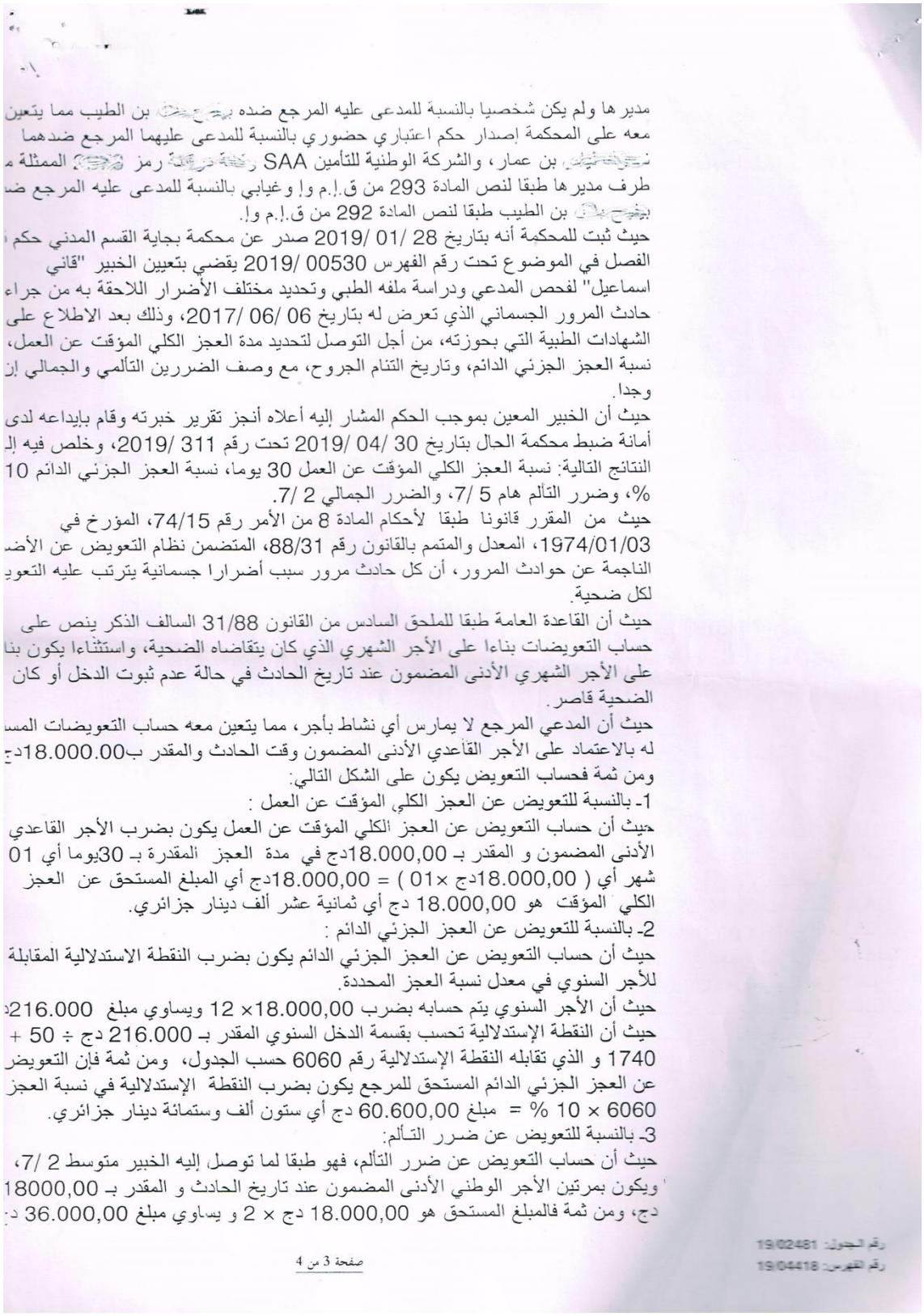

مدير ها ولم يكن شخصيا بالنسبة للمدعى عليه المرجع ضده [redacted] بن الطيب مما يتعين معه على المحكمة إصدار حكم اعتباري حضوري بالنسبة للمدعى عليهما المرجع ضدهما [redacted] بن عمار، والشركة الوطنية للتأمين SAA [redacted] رمز [redacted] الممثلة م طرف مدير ها طبقا لنص المادة 293 من ق.إ.م وإ وغيابي بالنسبة للمدعى عليه المرجع ض [redacted] بن الطيب طبقا لنص المادة 292 من ق.إ.م وإ.

حيث ثبت للمحكمة أنه بتاريخ 28 /01 /2019 صدر عن محكمة بجاية القسم المدني حكم ا الفصل في الموضوع تحت رقم الفهرس 00530 /2019 يقضي بتعيين الخبير "قاني اسماعيل" لفحص المدعي ودراسة ملفه الطبي وتحديد مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء حادث المرور الجسماني الذي تعرض له بتاريخ 06 /06 /2017، وذلك بعد الاطلاع على الشهادات الطبية التي بحوزته، من أجل التوصل لتحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل، نسبة العجز الجزئي الدائم، وتاريخ التئام الجروح، مع وصف الضررين التألمي والجمالي إن وجدا.

حيث أن الخبير المعين بموجب الحكم المشار إليه أعلاه أنجز تقرير خبرته وقام بإيداعه لدى أمانة ضبط محكمة الحال بتاريخ 30 /04 /2019 تحت رقم 311 /2019، وخلص فيه إلى النتائج التالية: نسبة العجز الكلي المؤقت عن العمل 30 يوما، نسبة العجز الجزئي الدائم 10 %، وضرر التألم هام 5 /7، والضرر الجمالي 2 /7.

حيث من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 74/15، المؤرخ في 1974/01/03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31، المتضمن نظام التعويض عن الأضر الناجمة عن حوادث المرور، أن كل حادث مرور سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعوي لكل ضحية.

حيث أن القاعدة العامة طبقا للملحق السادس من القانون 31/88 السالف الذكر ينص على حساب التعويضات بناءا على الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الضحية، واستثناءا يكون بنا على الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في حالة عدم ثبوت الدخل أو كان الضحية قاصر.

حيث أن المدعي المرجع لا يمارس أي نشاط بأجر، مما يتعين معه حساب التعويضات المس له بالاعتماد على الأجر القاعدي الأدنى المضمون وقت الحادث والمقدر ب18.000.00دج

ومن ثمة فحساب التعويض يكون على الشكل التالي:

1- بالنسبة للتعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل :

حيث أن حساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل يكون بضرب الأجر القاعدي الأدنى المضمون و المقدر بـ 18.000,00دج في مدة العجز المقدرة بـ 30يوما أي 01 شهر أي (18.000,00دج ×01) = 18.000,00دج أي المبلغ المستحق عن العجز الكلي المؤقت هو 18.000,00 دج أي ثمانية عشر ألف دينار جزائري.

2- بالنسبة للتعويض عن العجز الجزئي الدائم :

حيث أن حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم يكون بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي في معدل نسبة العجز المحددة.

حيث أن الأجر السنوي يتم حسابه بضرب 18.000,00× 12 ويساوي مبلغ 216.000د

حيث أن النقطة الإستدلالية تحسب بقسمة الدخل السنوي المقدر بـ 216.000 دج ÷ 50 + 1740 و الذي تقابله النقطة الإستدلالية رقم 6060 حسب الجدول، ومن ثمة فإن التعويض عن العجز الجزئي الدائم المستحق للمرجع يكون بضرب النقطة الإستدلالية في نسبة العجز 6060 × 10 % = مبلغ 60.600,00 دج أي ستون ألف وستمائة دينار جزائري.

3- بالنسبة للتعويض عن ضرر التألم:

حيث أن حساب التعويض عن ضرر التألم، فهو طبقا لما توصل إليه الخبير متوسط 2 /7، ويكون بمرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و المقدر بـ 18000,00 دج، ومن ثمة فالمبلغ المستحق هو 18.000,00 دج × 2 و يساوي مبلغ 36.000,00 د

رقم الجدول: 19/02481
رقم الفهرس: 19/04418

صفحة 3 من 4

الملحق رقم (5):

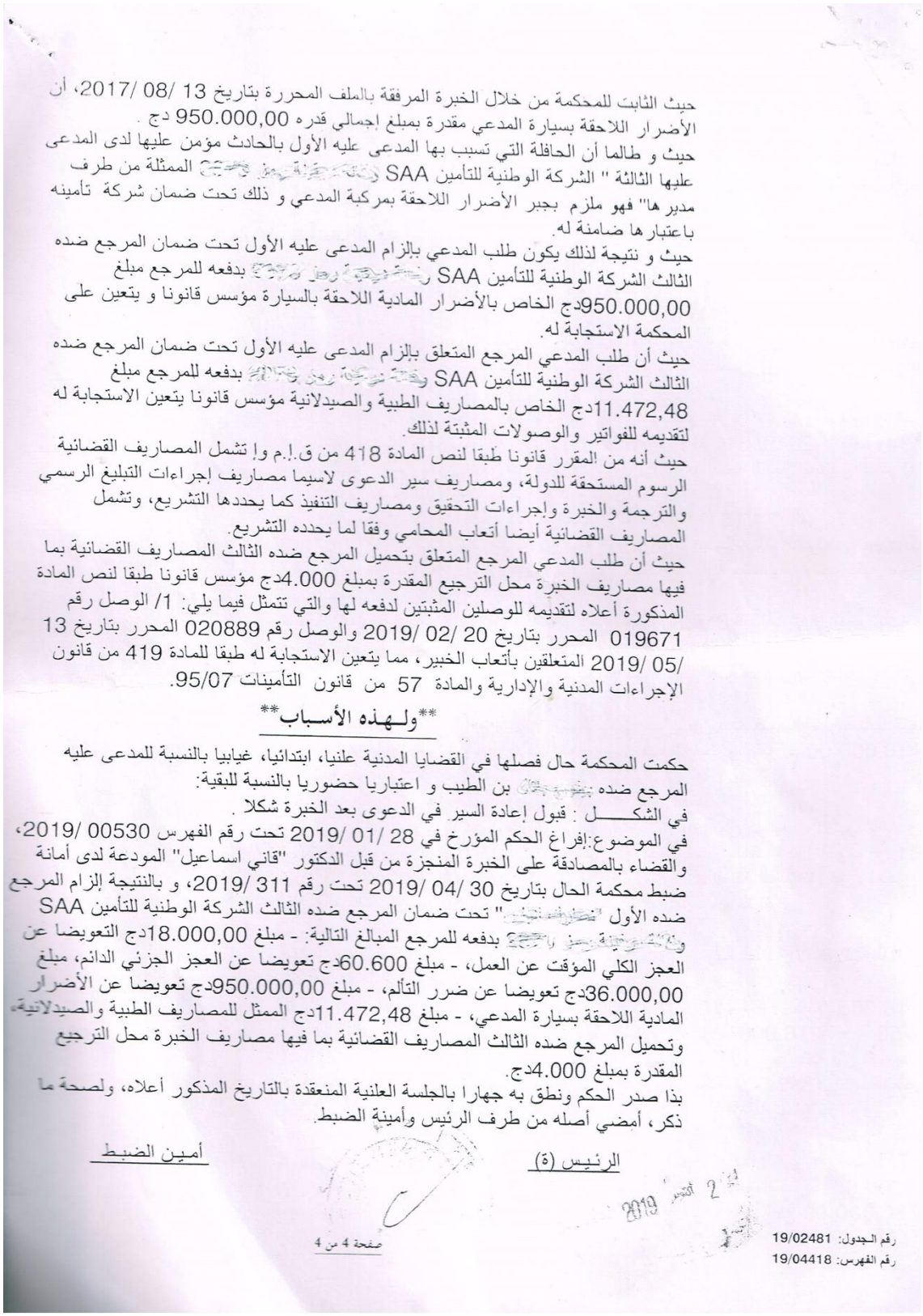

حيث الثابت للمحكمة من خلال الخبرة المرفقة بالملف المحررة بتاريخ 13 /08 /2017، أن الأضرار اللاحقة بسيارة المدعي مقدرة بمبلغ إجمالي قدره 950.000,00 دج .
حيث و طالما أن الحافلة التي تسبب بها المدعى عليه الأول بالحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليها الثالثة " الشركة الوطنية للتأمين SAA [illegible] الممثلة من طرف مدير ها" فهو ملزم بجبر الأضرار اللاحقة بمركبة المدعي و ذلك تحت ضمان شركة تأمينه باعتبار ها ضامنة له.
حيث و نتيجة لذلك يكون طلب المدعي بإلزام المدعى عليه الأول تحت ضمان المرجع ضده الثالث الشركة الوطنية للتأمين SAA [illegible] بدفعه للمرجع مبلغ 950.000,00دج الخاص بالأضرار المادية اللاحقة بالسيارة مؤسس قانونا و يتعين على المحكمة الاستجابة له.
حيث أن طلب المدعي المرجع المتعلق بإلزام المدعى عليه الأول تحت ضمان المرجع ضده الثالث الشركة الوطنية للتأمين SAA [illegible] بدفعه للمرجع مبلغ 11.472,48دج الخاص بالمصاريف الطبية والصيدلانية مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له لتقديمه للفواتير والوصولات المثبتة لذلك.
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 418 من ق.إ.م وإ تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع، وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع.
حيث أن طلب المدعي المرجع المتعلق بتحميل المرجع ضده الثالث المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة محل الترجيع المقدرة بمبلغ 4.000دج مؤسس قانونا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه لتقديمه للوصلين المثبتين لدفعه لها والتي تتمثل فيما يلي: 1/ الوصل رقم 019671 المحرر بتاريخ 20 /02 /2019 والوصل رقم 020889 المحرر بتاريخ 13 /05 /2019 المتعلقين بأتعاب الخبير، مما يتعين الاستجابة له طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 57 من قانون التأمينات 95/07.

ولـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا، ابتدائيا، غيابيا بالنسبة للمدعى عليه المرجع ضده [illegible] بن الطيب و اعتباريا حضوريا بالنسبة للبقية:
في الشكـــــل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا .
في الموضوع:إفراغ الحكم المؤرخ في 28 /01 /2019 تحت رقم الفهرس 00530 /2019، والقضاء بالمصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الدكتور "قاني اسماعيل" المودعة لدى أمانة ضبط محكمة الحال بتاريخ 30 /04 /2019 تحت رقم 311 /2019، و بالنتيجة إلزام المرجع ضده الأول [illegible]" تحت ضمان المرجع ضده الثالث الشركة الوطنية للتأمين SAA [illegible] بدفعه للمرجع المبالغ التالية: - مبلغ 18.000,00دج التعويضا عن العجز الكلي المؤقت عن العمل، - مبلغ 60.600دج تعويضا عن العجز الجزئي الدائم، مبلغ 36.000,00دج تعويضا عن ضرر التألم، - مبلغ 950.000,00دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارة المدعي، - مبلغ 11.472,48دج الممثل للمصاريف الطبية والصيدلانية، وتحميل المرجع ضده الثالث المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة محل الترجيع المقدرة بمبلغ 4.000دج.
بذا صدر الحكم ونطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحة ما ذكر، أمضي أصله من طرف الرئيس وأمينة الضبط.

أمـيـن الضبـط — الرئـيـس (ة)

صفحة 4 من 4

رقم الجدول: 19/02481
رقم الفهرس: 19/04418

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

1-بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

2-بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

3-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000.

4-_____، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007.

5-دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، ط2، دار هومة، د.ب.ن، 2009.

6-سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في التأمين، د.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.

7-على على سليمان، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008.

8-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون -عقود الغرور، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدي الحياة وعقود التأمين-، المجلد 2، ج7، د.ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1964.

9-_____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2000.

10-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

11-عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته -دراسة مقارنة-، د.ط، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

12-لؤي ماجد أبو الهجاء، التأمين ضد حوادث السيارات -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

13-مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات -مع النصوص التطبيقية والاجتهادات القضائي والنصوص المتممة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14-محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

15-_____، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، التأمين من المسؤولية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي 26 نسيان 2006، ج2، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

16-_____، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، د.س.ن.

17-مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية -دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء-، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

18-هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

19-هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات -دراسة مقارنة-، ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، عمان، 2011.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

-أطروحات الدكتوراه

1-بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

2-محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011.

3-هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

-مذكرات الماجيستر

1-بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

2-بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2010-2011.

3-خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

4-سعادي محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

5-مختاررحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الأشخاص بالسكك الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

-مذكرات الماستر

1-باش ريمة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2016.

2-جابو صابرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

3-مشفق نور الهدى، بن خليفة منى، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور-دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين **saa** وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

ج-المقالات والمداخلات

*المقالات:

1-إيمان رتيبة شويطر، "التدخل الاحتياطي للدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور غير المضمونة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص ص 95-107.

2-بن أوذينة أمحمد، "التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص ص 19-43.

3-بن أوذينة أمحمد، زبيري بن قويدر، " تدخل الدولة في تعويض المضرور جسماني بين الأصل والاحتياط"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص ص 90-105.

4-بن دريس حليمة، " المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص ص 32-46.

5-بن عمران محمد الأخضر، مزوزي فارس، "آليات الوقاية من حوادث الطرقات في الجزائر- مقارنة تحليلية لأحكام قانون المرور-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 3، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص ص 236-254.

6-بن قردي أمين، " الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء"، مجلة دراسة وأبحاث، المجلد 7، العدد 21، جامعة مستغانم، 2015، ص ص 383-394.

7-بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 3، العدد 6، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019، ص ص 59-79.

8-تجيني فتيحة، عيسى لحاق، "أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 4، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص ص 37-52.

9-جعلاب إبراهيم، "التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور-دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء-"، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 32، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص ص116-140.

10-حليتيم سراح، "التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات"، مجلة دراسة وأبحاث، المجلد 8، العدد 9، جامعة مستغانم، 2019، ص ص 158-180.

11-دردش أحمد، عبد الكامل خالدي، "الأمن المروري في الجزائر-دراسة مقارنة للفترة 1970-2010-"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 6، العدد 1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي على البليدة 2، 2017، ص ص 463-479.

12-رقيق عبد الصمد، "صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017، ص ص 221-230.

13-زرقط سفيان، لحاق عيسى، "المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص البري"، مجلة الفكرة القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عما ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص ص 167-176.

14-زيتوني طارق، "التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص 354-372.

15-شيخ سناء، "المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكك الحديدية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائري، 2014، ص ص 170-192.

16-طيب عائشة، "خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2021، ص ص 36-52.

17عيسى لحاق، "إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2012، ص ص 411-418.

18-قلفاط نرجان كنزة، "حوادث النقل طرق السكك الحديدية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2019، ص ص 249-264.

19-مسكر سهام، "نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلة 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021، ص ص 462-485.

20-مشري راضية، بوخميس سهيلة، "التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور-قراءة نقدية للنصوص القانونية-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 3، جامعة قالمة، الجزائر، 2019، ص ص 161-177.

21-مغني دليلة، "نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور"، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص ص 220-245.

22-نهايلي حفيظة، "أسباب حوادث المرور في الجزائر وسبل الوقاية منها"، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 3، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، 2019، ص ص 30-44.

23-نويري محمد الأمين، رشا مقدم، "تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص ص 19-34.

24-هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائر"، المجلة الأكاديمية --، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص ص 380-400.

*المداخلات

1-صوالح محمد إعماره، الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

2-مغني دليلة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2013.

د-النصوص القانونية

-النصوص الوطنية

*نصوص تشريعية

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، العدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

3-الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 19 فيفري 1974، معدل ومتمم، بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ج.ر عدد 29، صادر في 20 جويلية 1988.

4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادر بتاريخ 30سيتمبر 1975، معدل ومتمم، بالقانون رقم 05-10 20 يونيو سنة 2005، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.

5-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

6-قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، صادر بتاريخ 3 يوليو 1983.

7-قانون 90-35 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، ج.ر.ج.ج، العدد 56، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990.

8-الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، العدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

9-قانون رقم 01-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، العدد 44، صادر بتاريخ 8 غشت 2001.

10-قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، العدد 46 ،صادر بتاريخ 19 غشت 2001، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، العدد 45 ، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2009، المعدل والمتمم، بقانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.رج.ج، العدد 12 ،صادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

11-قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

12-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

13-قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

*النصوص التنظيمية

1-مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، العدد 8، صادر بتاريخ 19 فبراير 1980.

2-مرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، إلى تتعلق بالمادة 19 من لأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، العدد 8، صادر بتاريخ 19 فبراير 1980.

3-مرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، العدد8، صادر بتاريخ 19 فبراير 1980.

4-مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32-و34 من الأمر رقم 74-15، المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج.ر.ج.ج، العدد 8، صادر بتاريخ 19 فبراير 1980.

5-مرسوم تنفيذي رقم 04-103 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2004، يتضمن إنشاء صندوق يمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صادر بتاريخ 7 أبريل 2004.

6-مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر لسنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر اطرق، ج.ر.ج،ج، العدد 76 ،صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2004.

-النصوص الأجنبية

- قانون رقم 131 لسنة 1948، يتعلق بإصدار القانون المدني المصري، معدل ومتمم، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http:// www.e-lawyerassistance.com/legislation PDF/ Egypt / CivillawAr.pdf.

هـ -القرارات القضائية

1-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 94034 مؤرخ في02-12-1992، قضية (ع-ح) ضد (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)، المجلة القضائية، العدد 2، 1995، ص 74.

2-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 196300 مؤرخ في 16-02-1999، قضية (الصندوق الفلاحي) ضد (ب-ع) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 199.

3-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 247335 مؤرخ في 03-04-2001، قضية (ب-س) ضد (ح-ح) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 1، 2002، ص392.

4-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 257704 مؤرخ في 06-02-2002، قضية (ش-و) ضد (ذ-ح)، المجلة القضائية، العدد 1، 2003، ص189.

5-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 287399 مؤرخ في 10-02-2004، قضية (ع-ع) ضد (ح-س) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 2، 2004، ص475.

6-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 299825 مؤرخ في 04-05-2005، قضية (الصندوق الخاص بالتعويضات) ضد (ب-ق-ع) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 2، 2006، ص535.

7-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 341595 مؤرخ في 26-04-2006، قضية (الصندوق الخاص بالتعويضات) ضد (ب-ع) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 2، 2007، ص 579.

8-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 540961 مؤرخ في 18-03-2010، قضية (صندوق ضمان السيارات) ضد (ن-ه) (ب-ج)، المجلة القضائية، العدد 1، 2010، ص142.

9-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 581675 مؤرخ في 10-11-2010، قضية (الشركة الوطنية لتأمين) ضد (ت-ع)، المجلة القضائية، العدد 2، 2010، ص166.

10-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 688491 مؤرخ في 20-10-2011، قضية ورثة (ب-ف) ضد (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)، المجلة القضائية، العدد 1، 2012، ص139.

و-المواقع الإلكترونية

- http:// www.autodznews.com.

ثانيا: بالغة الفرنسية

I. ouvrages :

-Philippe le tourteau، loic cadiat, droit de la responsabilité et des contrats, édition Dalloz, paris, 2002-2003.

II. thèses et mémoires :

-malick thioye, le droit mauritanien de la responsabilité civile : approche des notions de faute et de dommage, thèse pour obtenir le grade de docteur, droit privé, université de perpignan, université de Nouakchott, 2017.

III. textes juridiques :

-code civil français, www.legifrance.gouv.fr.

IV. le document :

1 -Claude Belleau, l'assurance des dommages matériels au Québec et l'indemnisation directe : un régime Efficace mais encore mal, faculté de droit de l'université Laval, 1998.

2-livre condition générales contrats de l'assurance auto, délivré par société nationale d'assurance, visa N° 01/MF/DGT/DASS/du 15/03/2010.

فهرس

فهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق 6

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن حوادث الطرق 8

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات 8

الفرع الأول: حوادث المرور 8

أولا: تعريف حوادث المرور 9

ثانيا: أسباب وقوع حوادث المرور 9

الفرع الثاني: الخطأ أساس النظرية الشخصية 11

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات 11

ثانيا: المسؤولية على أساس الخطأ المفترض 15

الفرع الثالث: الخطر أساس النظرية الموضوعية 17

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية .. 18

الفرع الأول: التزامات المسافر والناقل 18

أولا: التزامات المسافر 19

ثانيا: التزامات الناقل 20

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية لناقل 21

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية لناقل 24

المبحث الثاني: إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات26

المطلب الأول: التعريف بإلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وتحديد أسباب ذلك 26

الفرع الأول: التعريف بإلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة حوادث السيارات 27
الفرع الثاني: أسباب إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات28
أولا: جسامة الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات..... 29
ثانيا: الحاجة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات..... 29
المطلب الثاني: نطاق تطبيق إلزامية التأمين على المركبات..... 30
الفرع الأول: المركبات الخاضعة لمبدأ إلزامية التأمين 31
أولا: مفهوم المركبة 31
ثانيا: تشخيص المركبة..... 34
الفرع الثاني: المخاطر قابلة للضمان والمخاطر الغير قابلة للضمان 35
أولا: المخاطر قابلة للضمان..... 35
ثانيا: المخاطر الغير قابلة للضمان 37
الفرع الثالث:الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من الزامية التأمين على المركبات38
أولا: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على المركبات 38
ثانيا: المستفيدون من إلزامية التأمين على المركبات 40
الفصل الثاني: نظام تعويض متضرري حوادث الطرق 43
المبحث الأول: تعويض المضرور في حوادث الطرق 45
المطلب الأول: التعويض وفقا الأمر رقم 74-15 45
الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية..... 45
أولا: التعويض عن الأضرار الجسمانية المباشرة التي أصابت بالضحية 46
ثانيا: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية 52
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية..... 55
أولا: تعريف الضرر المادي..... 55

ثانيا: شروط الحصول على التعويض المادي 56
ثالثا: حساب التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة 60
المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية للتعويض والهيئة المكلفة بذلك 62
الفرع الأول: الحالات الاستثنائية للتعويض..... 62
أولا: حالة السائق المخطئ وبدون وثائق 61
ثانيا: حالة السائق في حالة سكر والسائق السارق وشركاؤه 67
ثالثا: حالة السائق المخالف لشروط نقل الأشخاص والأشياء 69
الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بالتعويض في الحالات الاستثنائية..... 71
أولا: تعريف صندوق ضمان السيارات..... 71
ثانيا: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات 72
ثالثا: شروط الاستفادة من الصندوق 75
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض من طرف شركات التأمين 77
المطلب الأول: التعويض بالتراضي (التسوية الودية)..... 77
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالتحقيق 78
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار 79
المطلب الثاني: التعويض عن طريق التسوية القضائية 80
الفرع الأول: الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي..... 81
أولا: اتصال النيابة العامة بالقضية وطرق التصرف فيها 81
ثانيا: الحكم في الدعوى العمومية والمدنية أمام القاضي الجزائي 82
الفرع الثاني: حصول على التعويض أمام القاضي المدني 84
أولا: الدعوى المباشرة 84
ثانيا: دعوى الرجوع..... 85

خاتمة 89

الملاحق 94

قائمة المراجع 105

فهرس 120

الملخص:

لقد أدت حوادث المرور المتفشية في الجزائر إلى إحداث خسائر مادية وبشرية كبيرة، وهذا ما تؤكده الإحصائيات التي تقدمها السلطات، وفي سبيل التخفيف من أضرار هذه الظاهرة، نص المشرع على إلزامية التأمين بموجب الأمر 15/74 المعدل والمتمم،

إضافة إلى إعماله علي نقل أعباء التعويض من عاتق المسؤول الذي يعجز عن دفع التعويضات للمضرور وفق القواعد التقليدية إلى عاتق شركات التأمين التي تلتزم بالضمان التعويض التلقائي إلى المضرور وذوي حقوقه، وذلك باعتمادها على جدول محدد مسبقا في القانون 31/88، إلا في الحالات التي يسقط الحق فيها بالتعويض ويتولى فيها صندوق ضمان السيارات ذلك وفق المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: المسؤوليةّ –التأمين الإلزامي –التعويض الجسماني والمادي – صندوق ضمان السيارات –إجراءات الحصول على التعويض.

Résumé :

Les accidents de la circulation endémiques en Algérie ont causé des pertes matérielles et humaines importantes, et cela est confirmé par statistiques fournies par les autorités. Et afin d'atténuer les dommages de ce phénomène; Le législateur a institué l'obligation d'assurance ; en vertu de l'ordonnance no 15-74 modifiée et complétée.

En plus de la mise en œuvre du transfert des charges d'indemnisation du responsable ، qui n'est pas en mesure de payer des dommages aux blessés conformément aux règles traditionnelles ; les compagnies d'assurance adhérent aux qualifications de l'indemnisation automatique des blessés et de leurs ayants –droits en adoptant un calendrier prédéterminé dans la loi 31-88, sauf en cas de perte du droit à l'indemnisation ; cela est énoncé dans l'article 140/01 bis du code civil modifié et complété.

Mots clés : responsabilité- assurance obligatoire- compensation physique et matérielle- fonds de granite automobile- modalités d'obtention de l'indemnisation.